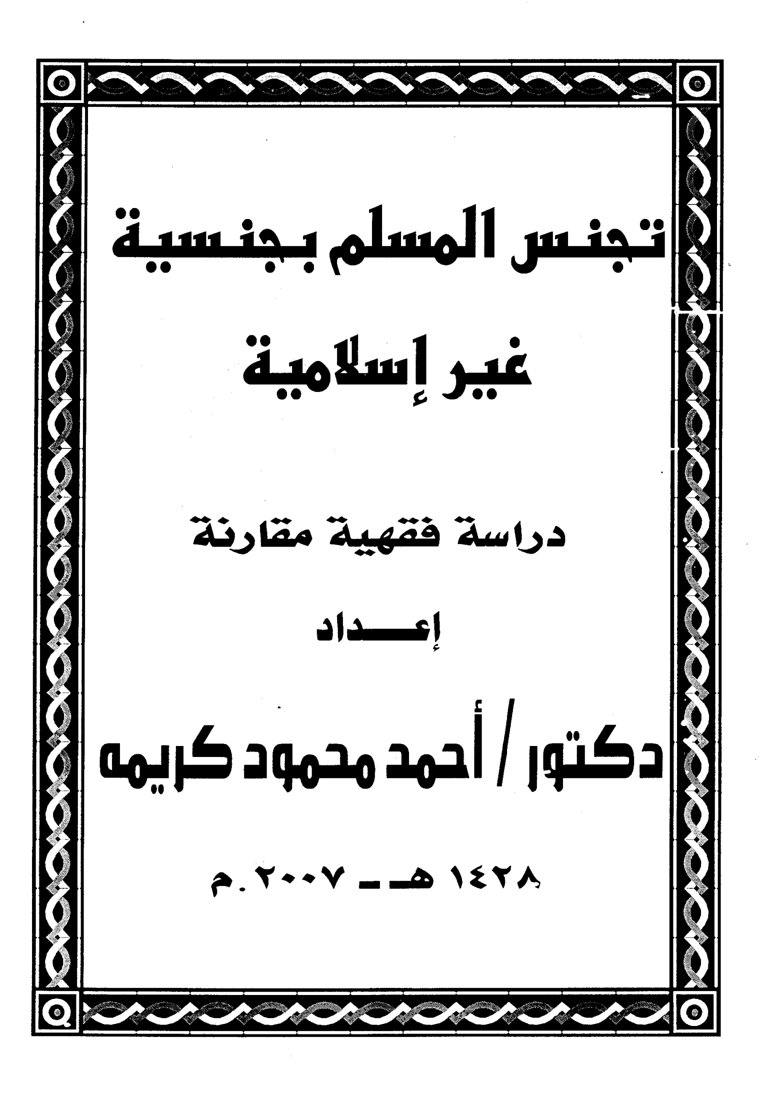


تجنس المسلم بجنسية غير إسلامية

دراسة فقهية مقارنة

إعــداد

دكتور / أحمد محمود كريمه

١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمد لله العلي الوهاب ، اصطفي الأمـــة المســـلمة لوراثة الكتاب ﴿ **ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا** ﴾ ، بما تقوم به من وظيفة ، وما تؤديه من مهمـــة ، ومـــا تحمل من أمانة ، في حياة الناس ، لأنها الأمـــة الوســـط ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطا** ﴾ ، وبما تمتلك من قيم الوحي السماوي السليم .

والصلاة والسلام علي عبده ومصطفاه سيدنا محمـــد بن عبد الله وآله وصحبه ومن والاه واتبع هداه

وبعد

فإن لله – تعالي – العزيز سلطانه ، المحكم بيانـــه ، الحكيم برهانه ، في كل حادثة حكماً محكماً ، وفي كـــل نازلة قضاء مبرما ، إما ظاهراً جلياً ، وإما مشكلاً خفياً ، تبعاً لمحله ظهوراً وبطوناً ، وجلاء وكموناً ، وأن الفقهاء من العلماء الإعلام ، أنصار ملة الإسلام ، الذين هم هم ، وقليل ما هم ! – رحمهم الله تعالي – ، قد عنوا بأحكـــام

قواعد الدين ومعاقده ، وهدوا إلي استنباط أحكام جزئيات موضوعاتها ، بأنوار إذنه وشواهده ، ولم يفرطوا في شئ من ذلك ، حتى جمعوا بين نوافره وشوارده ، وإن ممـــا خفي حكمه ، نازلة من النوازل ، وعارضة من عوارض ، وطارئة من طوارئ ، ومستحدثة مـــن مســـتحدثات ، ومستجدة من مستجدات ، **(حكم التجنس للمسلم بجنسية غير إسـلامية)** ولقد شغل الناس بالسؤال عنها ، والبحث فـــي حكم الشرع فيها ، ونزع ممن سئلوا عنها ، بـــين حـــائر وبين مصيب ! ومساهمة في إماطة اللثام عـــن صـــحيح الأحكام ، في هذا الأمر ، فقد وجهـــت وجهـــي شـــطر الذخائر والنفائس من الفقه التراثي الموروث – ما أمكنني – ، وبعض كتابات وفتاوي معاصرة ، وبعد مطالعات – قدر جهدي – كتبت هذه السطور ، لعلها تساهم في إجلاء هذا الأمر الذي استطار في المحافل أمره وذكره،**وذلـك في إفتتاحية وتمهيد وفصلين وخاتمة** :-

الافتتاحية	:	تناولت فيها أهمية الموضوع وخطته ومنهج الكتابة فيه	
التمهيد	:	التجنس والقضايا المعاصرة	وفيه ثلاثة مباحث
المبحث الأول	:	مفهوم التجنس	وفيه ثلاثة مطالب
المبحث الثاني	:	أنواع التجنس ودواعيه	
المبحث الثالث	:	الإسلام والقضايا المعاصرة	
الفصل الأول	:	ديار العالم في القديم والمعاصر	وفيه مبحثان
المبحث الأول	:	الديار في القديم واختلافها	وفيه مطلبان
المبحث الثاني	:	الديار في الحاضر	
الفصل الثاني	:	الحكم التكليفي لتجنس المسلم	وفيه مبحثان
المبحث الأول	:	حكم تجنس المسلم بجنسية موطنه	
المبحث الثاني	:	حكم تجنس المسلم بجنسيه غير موطنه	وفيه مطلبان
خاتمة	:	وتشتمل علي :	
		نتائج وتوصيات	
		مراجع أساسية	
		فهرست	

هذا وقد اعتمدت – بعد الله – عز جل – في بحثي المسمي (**حكم تجنس المسلم بجنسية غير إسلامية**) ، علي المراجع الشرعية التراثية المعتمدة ، والمعاصرة استئناساً ، وقد التزمت بمنهجية (**الفقه الإسلامي المقارن**) ، فيما يعرض من مسائل فقهية محل خلاف فقهي ، وبعرض الأدلة وأوجه أدلتها ومناقشتها والراجح ، والضوابط والقواعد ، فيما يعرض مما لا خلاف فيه .

وها هو بحثي المتواضع ، يلتمس العذر من أهل النظر والفكر ، إن جنح القلم ، أو قصر الفهم ، فما أنا إلا بشر أخطئ وأصيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العـالمين ، وصـلاة زاكيـة وسلاماً تاماً لا يحدان ولا يعدان علي منـادي الإيمـان ، وداع الأنام سيدنا محمد وآله وأصحابه وإتباعه علـي كـر الليـالي وتتابع الأيام

كتبه
خويدم الشرع المطهر
دكتور / أحمد محمود كريمه

رجب سنة ١٤٢٨ هـ
أغسطس سنة ٢٠٠٧م

تمهيد

التجنس والقضايا المعاصرة وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

مفهوم التجنس وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

المعني اللغوي

الجنس : الأصل والنوع ، الجنسي : المنسوب إلي الجنس [١]

الجنسية : الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة [٢] ، [٣]

المطلب الثاني

المعني الاصطلاحي

مصطلح (الجنسية والتجنس) ، مصطلحان جديدان ، لم يكونا معروفين من قبل ، لذا لهما مفهوم في القانون ، والسياسة ، **وذلك علي النحو التالي** :-

١) **المعني القانوني** : علاقة قانونية تربط فرداً معيناً بدولة معينة ، وقد تكون أصلية أو مكتسبة [٤] .

الشرح : (**الجنسية**) علاقة بين طرفين ، بين شخصي طبيعي ، وبين شخص معنوي أو اعتباري (**الدولة**) هذه العلاقة

---

[١] المعجم الوسيط ١ / ١٤٠ .

[٢] المرجع السابق .

[٣] المعني اللغوي للجنسية والتجنس مصطلح جديد ، أورده علماء مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

[٤] المعجم الوسيط ١ / ١٤٠ .

تجعله مرتبطاً بها : تاريخاً ، وأرضاً ، وشـعباً ، صـفة ، وانتماء ، تابعاً لنظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعيـة وغيرها ، متمتعاً بحقوق له ، تقابلها واجبات عليـه ، هـذه العلاقة قد تكون أصلية ، ويتصور هذا في ولادة إنسان من أبوين فيهما تلك العلاقة ، مثل مواطن مصري ولد لأبـوين مصريين ، فهو تلقائياً تكون العلاقة سالفة الذكر له ، وقـد تكون مكتسبة ، ويتصور هذا في تجنس غير مواطن البلـد بجنسيتها ، مثل تجنس مواطن مصري بجنسية دولة سواها

٢) **المعـنى السياسـي** : التجـنس يعنـي : الرابطـة السياسـية والقانونية بين الفرد ودولة معينة ، تجعله عضـواً فيهـا ، وتقيد انتماءه إليها ، وتجعله في حالة تبعية سياسـية لهـا ، وهذه الرابطة تفرض علي الفرد واجبات نحو بلـده الـذي منحه الجنسية [٥] .

الشرح : مفهوم الجنسية والتجنس بالمعني السياسي قريـب مـن التكييف القانوني ، فالعلاقة القانونية لدي القـانونيين هـي الرابطة من جهة صفتها بين فرد ودولة معينة ، ترتب لـه حقوقاً من عضويته بها ، وانتمائه إليها ، إلا أن هذه الرابطة في المفهوم السياسي تجعل المتجنس ، أو حامل الجنسية في

---

[٥] قضايا فقهية معاصرة د . عبد الحق حميش ، مبحث (التجنس بالجنسية الأجنبية) .

تبعية سياسية لها ، فيوصف ويسمي باسم هذه الدولة التاريخ والجغرافيا والمصير فيقال : مصري ، مثلاً ، نسـبة إلـي مصر أرض وشعب ، ونظم ، يترتـب علـي هـذا الفـرد واجبات رسمتها القوانين النافذة في الدساتير واللوائح ، كذا الأعراف للبلد الحامل لجنسيته ، مثل عدم الإضـرار بـه ، وعدم خيانته ، كذا عدم تعريض مصالحه لخطر ، ووجوب حمايته ، بالسعي لما فيه خدمته ونفعه ، والتنقل بين الـبلاد الخارجية بهويته .

هذه المعاني في المفهوم القانوني ، والسياسـي لا تختلـف فـي مفهومها الإسلامي بالنظر إلي المبـادئ العامـة للشـريعة وتطبيقها في دولة الإسلام الكبري في القـديم ، وإن كـان فقهاء الشريعة في الفقه التراثي الموروث – حسب علمي – لم يحددوا أو يبرزا هذه المعاني علي نحو ما ورد بالصياغة القانونية والسياسية لعدم وجود التجنس في عصورهم بهـذه المعاني ، والفقهاء اكتفاء بالمواطنة المسـلمة ﴿ **هـو سماكم المسلمين** ﴾ بما فيها من حقـوق وواجبـات شـرعية إلا أن الباحثين الشرعيين نظروا إلي الجنسية – بمفهومها السياسي والقانوني – علي انه شئ مستحدث لم يكن معهـوداً ، وإن

كان يشبه الحلف أو العصبية القبلية قبل الإسلام إلي حد ما ، وممن قال بهذا الإمام المجدد الشيخ محمد عبده [٦] ، وغيره

[٦] مما يشار إليه في هذا المقام ما أفتي به فضيلة الإمام محمد عبده – مفتي الديار المصرية – في ٩ من رمضان سنة ١٣٢٢ هـ .:– (أما الجنسية فليست معروفة عند المسلمين ، ولا لها أحكام تجري عليهم لا في خاصتهم ولا عامتهم ، وإنما الجنسية عند الأمم الأوربية تسبه ما كان يسمي عند العرب عصبية ، وهو ارتباط أهل قبيلة واحدة ، أو عدة قبائل بنسب أو حلف يكون من حق ذلك الارتباط أن ينصر كل منتسب إليه من يشاركه فيه ...) ، (ما تقتضي به الشريعة الإسلامية علي اخىلاف مذاهبها ، لا جنسية في الإسلام ولا امتياز في الحقوق بين مسلم ومسلم ، والبلد الذي يقيم فيه المسلم من بلاد المسلمين هو بلده ، ولإحكامه عليه السلطان دون أحكام غيره) .
الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية مجلد ١٤ ص ١٥٢٧ مطابع الأهرام التجارية ، نشر وزارة الأوقاف المصرية

المطلب الثالث

ألفاظ ذات علاقة

وجدت ألفاظ لها دلالات قريبة من مفهوم التجنس – غالباً – ، وإن كانت دلالات أخري تبعاً للموضع التي وردت فيه ابتداء ، **فمن ذلك** : –

١) **حِلْف** : – لغة : العهد ، والمعاقدة ، والمعاهدة ، علي التناصر والتساعد والاتفاق [٧]

شرعاً : لا يخرج المعني الشرعي عن المعني اللغوي [٨] – غالباً –

وقسم الحنفية الحلف إلي نوعين : –

أولهما : التزام من طرف واحد بأن يلتجئ رجل قد ترك عشيرته ، أو لا عشيرة له ، إلي رجل ذي منعة ، فيحالفه ليحميه ، ويتحمل عنه جرائره ، دون التزام من قبل الضعيف بالنصرة أو الدية

ثانيهما : التزام من طرفين بأن ينصر كل منهما الآخر [٩] .

٢) **الاستيطان** : لغة : التوطن ، وهو مصدر لفعل استوطن ، يقال : استوطن البلد : توطنه واتخذه وطناً ، والوطن :

---

[٧] لسان العرب ، وشرح السراجية بحاشية الفتاوى ص ٥٤ – بتصرف – .

[٨] لأنه يعني : العهد بين طرفين أو أكثر علي النصرة والتعاون ، شريطة ألا يكون علي باطل ، قال الله – تعالي – (أوفوا بالعقود) –الآية ١ من سورة المائدة

[٩] حاشية ابن عابدين ٥ / ٧٨ .

مكان إقامة الإنسان ومستقره[١٠] .

٣) **المؤاخاة والموالاة** : تعاقد رجلان علي التناصر والمواساة والتوارث حتى يصبرا كالأخوين نسباً ، وقد يسمي هذا حلفاً ، وإذا تحالفا علي ذلك كل منهما مولي للآخر بالموالاة [١١] .

٤) **العصبية** : لغة : المحاماة ، والمدافعة ، يقال : تعصبوا عليهم : إذا تجمعوا علي فريق آخر [١٢] .

ولا يخرج المعني الاصطلاحي عن المعني اللغوي [١٣] – غالباً–

---

[١٠] المعجم الوسيط ٢ / ١٠٤٢ .
[١١] شرح الأبي علي صحيح مسلم ٦ / ٣٥٤ .
[١٢] لسان العرب ، مختار الصحاح .
[١٣] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٤/٣٠ .

المبحث الثاني

أنواع التجنس ودواعيه   وفيه مطلبان

المطلب الأول

أنواع التجنس

بالاستقراء في التجنس فإنه علي أنواع منها : -

١) تجنس مواطن بجنسية موطنه (**جنسية أصلية**) .

التوضيح : يعني بهذا أن المواطن – وفق النظم المعاصرة – للدول والشعوب ، يتجنس تلقائياً بالموطن الذي نشأ فيه سواء كان موطنه مسلماً أو غير مسلم ، فالمسلم المولود المقيم المتمتع بحقوق مواطنة وغيرها ، الذي نشأ ويعيش في بلد إسلامي يحمل جنسيتها ، ويظهر ذلك في أوراق ومستندات معاملاته وتنقلاته مثل شهادات الميلاد ، وجوازات السفر ... وما أشبه ، وأحقيته في التعليم والإقامة والوظائف وما سوي ذلك ، نفس الشئ يتصف به مواطن مسلم ولد ، ونشأ في بلد غير مسلم ، وما ذكر لغير المسلمين في أوطانهم – كذلك – .

٢) تجنس مواطن بجنسية غير موطنه مع إقامته بموطنه (**جنسية مكتسبة**) .

التوضيح : يراد بهذا أن مواطناً يكتسب أو يحمل جنسية غير موطنه . ولا يهاجر موطنه هذا إلي الموطن الآخر الذي يحمل

جنسيته ، مثل مواطن مصري يقيم بمصـــر ، ويحمــل جنســية أوربية ، لمقتضيات تخصه .

٣) تجنس إنسان بجنسية مغايرة وإقامته هجــرة أو اســتيطان بموطن هذه الجنسية (**جنسية مكتسبة**) أيضاً .

التوضيح : يعني بهذا هجرة أو إقامة مواطن ببلد غيــر بلــده ، وتجنسه بجنسية البلد المهاجر إليـــه أو المقــيم بــه ، لــدواعي وظروف ومقتضيات

وعلي هذا فالتجنس إما أن يكون أصيلاً ، أو مكتسباً (**حسب ما ذكر**) .

والتجنس منه ما هو (**اختياري**) ، وما هو (**اضطراري**) ولكــل حكم يأتي بسط الكلام فيه.

المطلب الثاني

دواعي التجنس

دواعي التجنس أو أسبابه عديدة أشهرها : -

١) **أقليات** : يعني بذلك وجود أقليات أي مواطنيين غرباء عن مجتمع ما ، يعيشون فيه ، ولمزيد من الإيضاح فإلي المفهوم :

لغة : الأقليات ، جمع أقلية ، وهو ضد الأكثرية [١٤] قال الله – تعالي – ﴿ **واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم أناس فآواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون** ﴾ [١٥] .

الاصطلاح : الأقلية اصطلاح يشير إلي مجموعة من الأشخاص يعيشون في كنف دولة معينة ، ويشتركون في كثير من المقومات الثقافية أو الطبيعية ، وكذلك في عدد من المصالح التي تترجم من خلال تنظيمات وأنماط خاصة للتفاعل ، وينشأ لدي أفرادها وعي خاص بتمايزهم في مواجهة المجموعة أو المجموعات الأخرى [١٦] .

ومما يتصل بهذا : أن التجانس بين المواطنين في دولة يتنوع إلي نوعين :

---

[١٤] المعجم الوسيط ٢ / ٧٥٧ .
[١٥] الآية ٢٦ من سورة الأنفال .
[١٦] موسوعة سفير للمعارف الإسلامية ٢٣ / ١٨٣ .

أولهما : تجانس تام : أن يتكون الشعب من مجموعة من الأفراد الذين ينتمون إلي أصل عرقي واحد ، ويتحدثون لغة واحدة ، ويدينون بديانة واحدة ، ولهم تراثهم الثقافي والتاريخي المشترك

ثانيهما : تجانس غير تام : أن يتكون الشعب من مجموعتين أو أكثر يكون لكل منها ، روابطها الخاصة التي تجمع بين أفرادها ، ويميزها عن المجموعة أو المجموعات الأخرى .

والمجموعة الأقل من حيث العدد : سواء كانت تنتمي من حيث الأصل إلي مواطني الدولة ورعاياها ، أم كانت تنتمي إلي مواطن ورعاياها دولة أو دول أخري ، التي جري العمل الدولي والفكر السياسي والقانوني علي إسباغ وصف الأقلية عليها .

وهذه الأقليات مع التصنيف العرقي كأساس لها ، فإن لها – بناء معاهدات واتفاقات دولية في نطاق العلاقات الدولية المعاصرة منذ نهاية الحرب العالمية الأولي تحديداً – حقوقاً داخل أوطانها ، أو داخل أقاليم الدول التي تعيش فيها ، وأهمها التجنس (١٧)

٢) **الهجرة** : لغة : الخروج من أرض إلي أخري وانتقال الأفراد من مكان إلي آخر سعياً للرزق (١٨) .

اصطلاحاً : الهجرة الباطنة : ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان (١٩)

---

(١٧) موسوعة سفير – مرجع سابق – بتصرف .

(١٨) المعجم الوسيط ٢ / ٩٧٣ .

(١٩) فتح الباري لابن حجر ١ / ٦٨ – طبع ونشر مكتبة الصفا .

الهجرة الظاهرة : الفرار بالدين من الفتن [٢٠] .
والهجرة الظاهرة مرادها ما يمكن تسميته الهجرة الدينية التي كانت قبل فتح مكة علي ما هو معروف لانقطاع فرضيتها بالإجماع [٢١] .
وهناك ما يمكن تسميته هجرة لدواعي سياسية فمن ذلك :-
أ) أفراد مسلمون (**يقيمون في بلاد يضطهد حكامها المسلمين**) يشدد عليهم الخناق في إقامة دينهم ، ويمنعهم حقوقهم ، وهم قادرون علي الهجرة إلي حيث يقيمون الدين ويتمتعون بالحرية ، فهؤلاء يجب أن يهاجروا ، وإن رضوا بالمقام علي الذل والاضطهاد في تلك البلاد مع قدرتهم علي الهجرة ، كانوا لأنفسهم من الظالمين .
ب) بلاد إسلامية استعمرها الأعداء ، فسلبوا أهلها الحكم والسلطان ، وحبسوهم بجنسيتهم ، وضيقوا عليهم حياتهم ، ومنعوهم شعائر دينهم والحرية في أموالهم ، ومن أهل تلك البلاد جماعة أهمتهم أنفسهم ومراكزهم في حكومة المستعمرين ، ورأوا أن في ممالأة المستعمرين علي بلادهم عزة لأنفسهم وسلطاناً به يتحكمون . فهؤلاء الجماعة يجب عليهم إن كانوا مؤمنين أن يبادروا فيخلعوا أنفسهم من تأييد

---

[٢٠] المرجع السابق .
[٢١] شرح صحيح مسلم ٨ / ٥٨ .

المستعمرين ، ويهاجروا بقلوبهم وجهودهم إلـــي إخـــوانهم الوطنيين أهل البلاد ، ويكونوا يداً واحدة وعلي قلب رجـــل واحد لإخراج المســـتعمر ، وتطهيـــر الـــبلاد مـــن الـــذل والاستعمار ، فإن أبت هذه الجماعة ورضيت بالمقـــام فـــي تأييد المستعمر ، حق عليها وعيد الآيـــة : ﴿ **مـأواهم جهـنم وساءت مصـيراً** ﴾ وحق عليهم فوق ذلك قوله تعالي : ﴿ **ومـن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين** ﴾

ج) بلاد إسلامية متفرقة ، تسلط علي كل بلد منها جماعة مـــن الأعداء ، وليس في وسع واحدة من تلك البلاد أن ترد عـــن نفسها ، فضلاً عن غيرها من أخواتها ، فإذا خضعت كل بلد منها لمستعمرها – ولم يهـــاجروا إلـــي بعضـــهم بقلـــوبهم وتفكيرهم ، وتوحيد بلادهم – كانوا جميعاً ببقائهم في التفرق عوناً للأعداء علي امـــتلاك بلادهـــم ، وضـــياع ديـــنهم ، وحرمانهم ، وكانوا بذلك لأنفسهم من الظالمين (٢٢) .

والأصل فيـه : قول الله – عـــز وجـــل – : ﴿ **إن الـذين توفـاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قـالوا فـيم كنـتم قـالوا كنـا مستضـعفين في الأرض قالوا الم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولـدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً . فأولئك عسي الله أن يعفـو**

(٢٢) الفتاوى للإمام الشيخ محمود شلتوت ص ٤٣٢ وما بعدها – بتصرف يسير –

عنهم وكان الله عفواً غفوراً ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيرا وسعة ...... ﴾ [٢٢] .

وهناك هجرات لغير ما ذكر كالسعي لطلب الرزق ، أو العلم ، أو لجمع الشمل ، وما أشبه ، أو غير ذلك [٢٣] .

وقد يكون التجنس لا لشئ مما ذكر ، من ميل البعض للحصول علي جنسية دولة يري في جنسيتها نوعاً من التمايز الاجتماعي ، وربما الحماية – سواء داخل وطنه – أو خارجه – ، والوقائع ماثلة حاضرة شاهدة ناطقة ، خاصة في غير دول العالم الأول !

---

[٢٢] الآيات ٩٧ وما بعدها من سورة النساء .

[٢٣] فمن ذلك ما أجمع عليه الفقهاء :

- وجوب الهجرة من دار الكفر إذا حمل المسلم علي المعصية : – البحر الزخار ٤٦٩/٥ ، نيل الاوطار /٢٧ .
- من لم تمكنه الإقامة في جهة إلا يفعل قبيح لزمته الهجرة بلا خلاف : – البحر الزخار ٥ / ٥١١ .

المبحث الثالث

الإسلام والقضايا المعاصرة

مما لا شك فيه ، أن التجنس ، أو حمل الجنسية ، وما يتصل بها من أحكام كالإقامة ،والتنقل ، والسفر ، مما تعارف العالم المعاصر عليه ، وصارت من مبادئ العلاقات الدولية .

لذا فإن الواجب يحتم علينا الذكر والتبيان لمنهج الدين في القضايا المعاصرة ، لأن التجنس من تلك القضايا المستجدة [٢٤] بالاستقراء في مواقف ومواطن وأحوال ، ظهرت فيها قضايا مستجدة في المعاملات – غالباً – بحاجة إلي **(حكم شرعي)** ، فإن الإسلام دين الله رب العالمين للعالمين ، رسم الهوى الواضح في المعالجة بمراعاة الظروف والأحوال والتجارب والمصالح المعتبرة ، في القضايا القابلة للاجتهاد .

---

[٢٤] القضايا : جمع قضية ، وهي مأخوذة من قضي ، وهي الأمر المتنازع عليه ، وتعرض علي القاضي او المجتهد لينظر فيها :
المصباح المنير مادة (قضي) ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٥ – بتصرف – .
المستجدة : من استجد الشئ أي استحدثه ، أو صيره جديداً :
المعجم الوسيط ١ / ٩ ١ .
وقريب من هذا :
النوازل : لغة : من نزل بمعني هبط أو حلّ في المكان ، وتطلق كذلك علي المصيبة الشديدة : المعجم الوسيط ٢ / ٩٢٢
واصطلاحاً : الحادثة التي تحتاج إلي حكم شرعي :
معجم لغة الفقهاء ص ٤٧١
ويستعمل الفقهاء كلمات : مستحدثات ، طوارئ ، عوارض ، وهي في الجملة لا تخرج عن معني النازلة من جهة معناها الاصطلاحي ، سالف الذكر .

والأصل في هذا :

١) **دليل الكتاب العزيز** : منه قول الله – عز وجل – : ﴿ **إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله**﴾[٢٥] .

وجه الدلالة : الحكم الشرعي إما بوحي ، أو بنظر جار علي سنن الوحي [٢٦]

٢) **دليل السنة النبوية المطهرة** : منها : خبر « **قدم رسول الله - ﷺ - المدينة ، وهم يأبرون النحل ، فقال : ما تصنعون ؟ ، قالوا : كنا نصنعه قال : لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيراً لكم ، فتركوه فنقضت**[٢٧] ، **قال : فذكروا ذلك له ، فقال : إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشئ من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشئ من رأيي فإنما أنا بشر .....** » [٢٨] .

وجه الدلالة : أن قوله (**من رأيي**) أي في أمر الدنيا ومعايشها ، لا علي التشريع ، فأما ما قاله باجتهاده ورآه شرعاً يجب العمل به ، وليس أبار النخل من هذا النوع ، بل من النوع المذكور قبله [٢٩]

---

[٢٥] الآية ١٠٥ من سورة النساء .

[٢٦] تفسير القرطبي - / ٣٧٦ .

[٢٧] في وراية (نقصت) ، وفي رواية (شاصت) ، ومعني الأولي نقصان عما كان أولاً ، ومعني الثانية عدم الطرح .

[٢٨] صحيح مسلم ٤ / ١٨٣٥ طبعة دار الشعب .

[٢٩] صحيح مسلم بشرح النووي ١١٦/١٥ – بتصرف – .

٣) **آثار السلف الصالح** – رضي الله عنهم – : وردت وقائع مشهورة [٣٠] كانوا يلجأون إلي الوحي بنوعيه : القرآن الكريم والسنة النبوية ، والإجماع ، والرأي [٣١] علي هذا الهدي القويم كان الاجتهاد الأخاذ الذي يتجلي في : –

٤) **عمل الأئمة المجتهدين** : التزموا نفس المنهج السالف الذكر ، وزادوا عليه افتراض مسائل وإعطاء حلول لها [٣٢] وزاد بعض إتباعهم – فيما لم يذكره الأئمة – ما عرف بالتخريج الفقهي [٣٣] .

٥) **الباحثون المعاصرون** : وضعوا توصيفاً علمياً لأصول بحث القضايا المعاصرة مما يجعل سعة النظرة ، وسمو الفكرة ، وإحكام التناول ، للمستجدات ، دلالة ساطعة ناصعة ، علي مسايرة الشرع بأدلته ، واجتهاد علمائه ، للمستحدثات ، باجتهاد أخاذ ، يراعي الوقائع وظروفها ، وملابساتها *.

ولا يغيب عن البال أني أوجزت ، لأن الغرض مجرد الإشارة ، تجنباً للإطالة .

---

[٣٠] مثل توريث الجدة ، وإنزال الأخ لأب منزلة الأخ الشقيق عند عدمه ، في المواريث وما أشبه : سنن الترمذي ٤ / ٤١٩ ، سنن أبي داود ٣ / ٣٢١ .

[٣١] تاريخ التشريع الإسلامي الشيخ السايس ص ١١١ – باختصار وتصرف – .

[٣٢] فقه النوازل د . عبد الناصر أبو البصل ص ٢٢ وما بعدها – بتصرف .

[٣٣] التخريج الفقهي يعني به : –
أ) تخريج الفروع علي الأصول ، أي : استنباط الأحكام من الأصول والقواعد الكلية المنسوبة للإمام . التوضيح : لجوء الفقيه إلي تخريج آراء وأحكام للأئمة مبينة علي الأصول والقواعد الخاصة بهم فيما لم يرد عنهم فيه نص ويبني تخريجه علي مسائل التعليل ، فيبحث عن العلة أو مآخذ الأحكام لإلحاق الفرع بالأصل :
– تخريج الفروع علي الأصول للزنجاني ص ١٦ وما بعدها .

* خلاصة هذا : الفهم الدقيق للمسألة ، وجمع المعلومات الأساسية ، ومشاورة أهل التخصص ، والعرض علي أصول استنباط الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها ، والاسترشاد بقررات وأبحاث المؤسسات العملية ذات العلاقة ، وعمل موازنات ، ثم الترجيح أو الجمع أو التوقف

الفصل الأول

ديار العالم في القديم والمعاصر — **وفيه مبحثان**

المبحث الأول

الديار في القديم وإختلافها — **وفيه مطلبان**

تمهيد : من آثار الحرب زمن صدر الإسلام وما تلاه ، بين المسلمين وغيرهم من الدول المجاورة وغيرها ، وتعرضهم لحملات ومؤامرات من أعداء الدين الحق ، لأن الحرب كانت ولا تزال في الإسلام ، ضرورة ملجئة أوجدها أعداؤه ، قيام الفقهاء بعمل اجتهادي محض وهو تقسيم الديار إلي عدة أقسام اشهرها **أهمها** : –

- دار إسلام .
- دار حرب .
- دار عهد .

ودوافع هذا – بالإضافة لما ذكر مدي تطبيق أحكام شرعية علي مسلمين منها :

- **الحدود والقصاص ، من جهة تنفيذها في بلاد غير المسلمين**[٣٤] .
- **المعاملات المالية وأهمها الربا في بلاد غير المسلمين** [٣٥].
- **أحكام ما بعد الموت كالوصايا والمواريث** [٣٦].

---

[٣٤] بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٦ ، الخرشي ٤/٧ ، ٨٦ ، المدونة ٢٢/١٦ مطالب أولي النهي ٣١/٦ .

[٣٥] حاشية ابن عابدين ٢٢٦/٣ ، جواهر الاكليل ٣/٢ ، قليوبي وعميرة ١٥٦/٢ .

۞ **عقد الأمان دخولاً وخروجاً ، والاستيطان** [٣٧].

۞ **عدم وجود ما يسمي حالياً (جنسية)** [٣٨].

۞ **أحكام الأسرة** [٣٩].

إذا علم هذا : **فيحسن بنا إلقاء الضوء علي ما كتبه الفقهاء القدامي في الفقه التراثي الموروث في** :

١- تقسيم الديار .

٢- مفهوم اختلاف الدار .

ورأي الباحث المتواضع في هذا مشفوعاً بما يمكن حشده أو سوقه من أدلة ذات علاقة ، فإلي هناك .

المطلب الأول

تقسيم الديار في القديم

يتعامل الإسلام مع بني آدم علي أنهم مستخلفين في أرض واحدة ، قال الله – عز وجل– : ﴿ **وهو الذي جعلكم خلائف الأرض** ﴾[٤٠] ، ﴿ **ثم جعلناكم خلائف في الأرض** ﴾ [٤١]، وأنهم خلق مكرم

---

[٣٦] حاشية ابن عابدين ٤٩٠/٥ ، نهاية المحتاج ٢٧/٦ ، المغني ١٦٨/٧ وما بعدها .

[٣٧] بدائع الصنائع ١٠٥/٧ ، الخرشي ١٤٢/٣ ، مغني المحتاج ٢٢٦/٤ ، كشاف القناع ٥٨/٣ .

[٣٨] رد المحتار ٢٨٩/٢ ، الخرشي ٢٢٦/٣ ، أسني المطالب ص ١٦١ ، المغني ٤٥٥/٨ .

[٣٩] الفتاوى الهندية ٣٣٨/١ ، بدائع الصنائع ٣٧/٤ ، الخرشي ٢٠١/٤ ، نهاية المحتاج ٢٠٨/٧ .

[٤٠] الآية ١٦٥ من سورة الأنعام ، الآية ٣٩ من سورة فاطر .

[٤١] الآية ١٤ من سورة يونس .

﴿ **ولقد كرمنا بني آدم** ﴾ [٤٢] ، وأن تنوعهم إلي شعوب وأقطار لا يحول بينهم وبين التعارف والتآلف ﴿ **يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعـارفوا** ﴾ [٤٣] ، هذا هـو الأصل الأصيل في الإسلام .

ولما حصلت حروب فرضت علي المسلمين قهراً ، مناوئة للدين ، فإن فقهاء الشريعة الغراء ، لجأوا إلـي مـا يمكـن تسـميته (**تقسيم الـديار**) كأثر من آثار الحروب في صدر الإسلام وما تلاه بين المسلمين وغيرهم ، من الدول المجـاورة وغيرهـا ، وتعرضهم لحملات حربية لا تنتهي ، بالإضافة إلي أن تطبيـق أحكام شرعية ترتبط بما للمسلمين من سلطة علي قطر أو إقليم ، ومدي الارتباط بالإسلام ، هذا ما حدا جمهور الفقهـاء كعمـل اجتهادي إلي تقسيم الديار – في الجملة إلي قسمين **رئيسيين**[٤٤]

- دار الإسلام ب- دار حرب
- وزاد فقهاء الشافعية : دار عهد

التوضيح : ١- **دار الإسلام**

مفهوم دار الإسلام :

---

[٤٢] الآية ٧٠ من سورة الإسراء

[٤٣] الآية ١٣ من سورة الحجرات .

[٤٤] مقدمة البحر الزخار ص ٩٧ .

۞ كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة ، قال ذلك الحنفيــة والمالكية والحنابلة ومن وافقوهم (٤٥)

۞ كل أرض تظهر فيها أحكام الإسلام ، أو يسكنها المسلمون ، وإن كان معهم فيها معهم أهل ذمة ، أو فتحها المســلمون ، وأقروها بيد الكفار ، أو كانوا يسكنوها ، ثم أجلاهم الكفــار عنها ، قال بذلك الشافعية (٤٦)

مسألة : تحول دار الإسلام إلي دار كفر :

يري أبو حنيفة إلي أن دار الإسلام لا تصير دار كفر إلا بــثلاث شرائط :

١- مجاورة لدار الكفر ٢- ظهور أحكام الكفر فيها

٣- لا يبقي فيها مسلم ولا ذمي له أمان

ووجه قول الإمام : أن المقصود من إضافة الدار إلــي الإســلام والكفر ، ليس هو عين الإسلام والكفر ، إنما المقصود هو الأمن والخوف ، ومعناه : أن الأمن إن كان للمسلمين في الدار علــي الإطلاق ، والخوف لغيرهم علي الإطلاق فهي دار إسلام ، وإن كان الأمن فيها لغير المسلمين علي الإطلاق ، والخوف للمسلمين علي الإطلاق فهي دار كفر .

---

(٤٥) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٥٣ ، المدونة ٢٢/٢ ، الأنصاف ١٢١/٤ .

(٤٦) نهاية المحتاج ٨١/٨ وما بعدها – بتصرف – .

مؤدي قولـه : أن الأحكام تبني علي الأمان والخـوف لا علـي الإسلام والكفر [٤٧].

ويري المالكية والحنابلة والصاحبان أن دار الإسلام تصـير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها

ووجه هـذا القـول : أن دار الإسلام ودار الكفر ، أضـيفتا إلـي الإسلام أو الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها ، وظهور الإسلام والكفر إنما بظهور أحكامها [٤٨]

مـؤدي هـذا : أن دار الإسلام إنما بظهور الإسلام فيهـا ، ودار الكفر بظهور الكفر فيها ، دون اعتبار آخر .

يري الشافعية : لا تصير دار الإسـلام دار كفـر بحـال مـن الأحوال ، وإن استولي عليها الكفار ، وأجلوا المسلمين عنهـا ، وأظهروا فيها أحكامهم [٤٩]

مستندهم : خبر (**الإسلام يعلو ولا يعلو عليه**) [٥٠]

وجه الدلالـة : ظاهر في أن الإسلام لا ينسخ ، وأحكامه لا تمسخ ، ودياره وصفها باق مؤيد

مؤدي هذا : عدم تحول دار الإسلام إلي دار الكفر مطلقاً

---

(٤٧) بدائع الصنائع ١٣٠/٧ وما بعدها ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٥٣ .
(٤٨) نهاية المحتاج ٨ / ٨٢
(٤٩) أسني المطالب ٤ / ٢٠٤ .
(٥٠) سنن الدراقطني ٣ / ٢٥٢ .

هذه أقوال الفقهاء في مفهوم دار الإسلام ، ومدي بقائها من عدمه في هذا الوصف

٢) **دار الحرب : مفهومها** :

۞ **كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة ، قاله جمهور الفقهاء** [٥١]

۞ **كل مكان يسكنه غير المسلمين ، ولم يسبق فيه حكم إسلامي ، أو لم تظهر فيه أحكام الإسلام قط** [٥٢] .

المسمي : دار حرب

وجه التسمية : سميت دار الحرب ، لتوقع حرب أو اعتداء من سكانها علي المسلمين – غالباً – ، ولعدم سيادة أحكام الشريعة الإسلامية فيها .

يترتب علي هذا : فروق في مدي تطبيق بعض الأحكام الفروعية بين داري الإسلام والحرب **مثل** :

– الربا ، وإقامة الحدود والقصاص ، والفرقة بين الزوجين ، وقسمة الغنائم ، قضاء القاضي في دعاوي ومنازعات وقعت في دار الحرب ، وعصمة الأبدان والأموال ، ومعاملات تجارية ، والوصايا والمواريث [٥٣] وغير ذلك

٣) **دار العهد** :

---

[٥١] بدائع الصنائع ٣٠١٧ وما بعدها ، المدونة ٢ / ٢٢ ، كشاف القناع ٣ / ٤٣ .

[٥٢] نهاية المحتاج ٨٢/٨ .

[٥٣] تذخر المصنفات الفقهية بهذه المسائل تطلب من محالها .

مفهومها : كل بلد صالح الإمام أهلهـا علـي أن تكـون تلـك الأرض لهم ، وللمسلمين الخراج [٥٤] عنها [٥٥] .

مسمياتها : دار الصلح ، والمعاهدة ، والموادعة .

وللفقهاء كلام طويل ومتشعب في حكم الأرض في عقد الصلح ، وفي مدي إطلاق مسمي دار حرب عليهم لعدم إسلامهم ، أو دار إسلام إذا ظهرت أو سادت فيهم أحكام الإسلام ، أو هـل تابعـة أصلاً لدار الإسلام لغلبة المسلمين ، أو دار حرب لعدم ظهـور وسيادة الأحكام الشرعية .

هناك تقسيمات أخري للديار – ليست محل أتفاق – **منها** : -

دار البغي – دار الردة

وعلي ضوء ما سلف يمكن القول أن ما يراه الجمهور : -

١- **مناط الحكم علي الدار** ، وكونها دار إسلام أو دار كفـر هو غلبة الأحكام ، فـلا عبـرة بعقيـدة السـكان ، ولا مقدرتهم علي ممارسة شعائر الدين ، لأن هـذا كلـه لا يعني غلبتهم ولا ظهورهم ، بل هم محكومون مقهورون تحت سيادة الأحكام ، قاله الجمهور [٥٦] .

---

[٥٤] اختلاف الفقهاء ٣ / ٦ .

[٥٥] بدائع الصنائع ٣٠١٧ وما بعدها المدونة ٢٢/٢ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٨ ، الأنصاف ٤ / ١٢١ .

[٥٦] نظرية الحرب في الإسلام ص ٣٥ وما بعدها ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي د . وهبة الزحيلي ص ١٩٤ .

وقيل : أن تقسيم الديار إنما خاص بحالة الحرب فقط ، وهي حالة انقطاع العصمة وانتفاء الأمان ، أما في حالة السلم فإنه يعم الأمان .

وقد مضي القول أن الإمام أبا حنيفة لم يعتبر غلبة الأحكام ، **بل رأي تحقق قيدين** : -

أولهما : كون الإقليم متاخماً للديار الإسلامية بحيث يتوقع منه الاعتداء علي بلاد المسلمين ، وأن يكون الإقليم ممنوعاً علي المسلمين

ثانيهما : لا يأمن المسلم ولا الذمي فيها بحكم الإسلام ، بل بعهد يعقده فإذا لم يتوفر ذلك لا تكون (**دار حرب**) ، فإذا لم تظهر أحكام الإسلام ولكن لم تكن ممنوعة علي المسلمين ، ويأمنون فيها ، فلا تعد دار حرب وهذا القول **أرجحه لواقعيته** .

٢- خلاف بين جمهور الفقهاء ، وبين من يري أن التقسيم خاص بحالة الحرب فقط ، ينتج عن اختلافهم حول مقاصد (**الجهاد**) هل هو للدعوة ونشر الدين ، أو لمجرد صد الاعتداء ، والدفاع عن دار الإسلام ؟

المطلب الثاني

إختلاف الدارين

اختلاف الدارين لدي الفقهاء : اختلاف الدولتين اللتين ينسب إليهما الشخصان . فإن كان اختلاف الدارين بين المسلمين لم يؤثر ذلك شيئاً ، لأن ديار الإسلام كلها دار واحدة [٥٧] ، وأما بين غير المسلمين ، فإن دورهم قد تتفق وقد تختلف [٥٨] .

ويري الحنفية : أن الدارين قد تختلفان حقيقة فقط ، أو حكماً فقط ، أو حقيقة وحكماً : -

أ) **اختلافهما حقيقة فقط** : مثل مستأمن في دارنا ، وحربي في دارهم ، فإن الدار وإن اختلفت حقيقة ، لكن المستأمن من أهل الحرب حكماً ، فهما متحدان حكماً .

ب) **اختلافهما حكماً** : مثل مستأمن وذمي في دارنا ، فإنهما وإن كانا في دار واحدة حقيقة ، إلا أنهما في دارين حكماً ، لأن المستأمن من أهل الحرب حكماً ، لتمكنه من الرجوع إلي أهل الحرب .

ج) **اختلافهما حقيقة وحكماً** : مثل الحربي في دارهم ، والذمي في دارنا ، ومثل الحربيين في دارين مختلفين [٥٩] .

ومما يتصل بهذه المفاهيم عدة أحكام في فقه الأسرة ، والقصاص ، والحدود ....

---

[٥٧] المبسوط ٣٣/٣٠ ، حاشية ابن عابدين ٤٩٠/٥ .
[٥٨] رد المختار ٥ / ٤٨٩ .
[٥٩] من راد الاستزادة : الموسوعة الفقهية الكويتية ٢ / ٣٠٣ وما بعدها

المبحث الثاني

الديار في المعاصر

بالاستقراء في مراحل وأطوار الدولة الإسلامية منذ عصر سيدنا رسول الله – ﷺ – نجد أنها تنوعت من جهة نظم الحكم ، وبتبعية مواطنيها لها من عدمه ، ويتضح هذا في تسلسل مراحل تاريخية لا يمكن إغفالها **لأهميتها** : -

١- **عصر سيدنا رسول الله - ﷺ -** ١ **إلي** ١١ هـ (٦٢٢ م **إلي** ٦٣٢ م)
٢- **عصر الخلافة الراشدة** : ١ هـ **إلي** ٤٠ هـ (٦٣٢.م – ٦٦١.م)
٣- **العصر الأموي** : ٤١ هـ - ١٣٢ هـ (٦٦١.م – ٧٥٠.م)
٤- **العصر العباسي** : ١٣٢ هـ -٦٥٦ هـ (٧٥٠ م – ١٢٥٨ .م)
٥- **الدول الإسلامية في المشرق الإسلامي** :
- **الدولة الطاهرية** : ٢٠٥ – ٢٥٩ هـ (٨٢١ – ٨٧٣ . م)
- **الدولة الصفارية** : ٢٥٣ – ٩٠٠ هـ (٨٦٧ – ١٤٩٥ .م)
- **الدولة السامانية** : ٢٠٤ – ٣٩٥ هـ (٨١٩ – ١٠٠٥.م)
- **الدولة الغزنونية** : ٣٦٦ – ٥٨٢ هـ (٩٧٧ – ١١٨٦.م)
- **الدولة الغورية** : ٣٩٠ – ٦١٢ هـ (١٠٠٠ – ١٢١٥ .م)
- **الدولة الخوارزمية** : ٣٨٥ – ٦٢٨ هـ (٩٩٥ – ١٢٣١.م)
- **دولة بني بوية** : ٣٣٤ – ٤٤٧ هـ (٩٤٥ – ١٠٥٥.م)
- **الدولة السلجوقية** : ٤٢٩ – ٥٩٠هـ (١٠٣٨م – ١١٩٤.م)

٦- **الدول الإسلامية في المغرب الإسلامي** : -
- **دولة الأدارسة** : ١١٢ – ٣١٤ هـ (٧٨٩ – ٩٢٦ .م)
- **دولة الأغالبة** : ١٨٤ – ٢٩٦هـ (٨٠٠ – ٩٠٩م)
- **دولة المرابطين** : ٤٤٨ – ٥٤١ هـ (٠٥٦ – ١١٤٧م)
- **دولة الموحدين** : ٥٢٤ – ٦٦٧ هـ (١١٣٠ – ٢٦٩ .م)

٧- **الدول الإسلامية في الأندلس : ٩٢ – ٨٩٧ هـ (٧١١ – ١٤٩٢ م)**

٨- **الدول الإسلامية في مصر والشام :**

- **الدولة الطولونية : ٢٥٤ – ٢٩٢ هـ (٨٦٨ – ٩٠٥م)**
- **الدولة الإخشيدية : ٣٢٣ – ٣٩٤ هـ (٩٠٥ – ٩٦٩م)**
- **الدولة الحمدانية : ٢٩٣ – ٣٩٤ هـ (٩٠٥ – ١٠٠٤ م)**
- **الدولة الزنكية : ٥٢١ – ٦١٩ هـ (١٢٧ – ١٢٢٢م)**
- **الدولة الفاطمية : ٢٩٧ – ٥٦٧ هـ (٩٠٩ – ١١٧١م)**
- **الدولة الأيوبية : ٥٦٧ – ٦٤٨ هـ (١١٧١ – ١٢٥٠م)**
- **الدولة المملوكية : ٦٤٨ – ٩٢٣هـ (١٢٥٠ – ١٥١٧م)**
- **دولة المماليك البحرية : ٦٤٨ – ٧٩٢ هـ (١٢٥٠ – ١٣٩٠م)**
- **دولة المماليك البرجية : ٧٩٢ – ٩٢٣ هـ (١٣٩٠ – ١٥١٧م)**

٩- **الدولة العثمانية : ٦٨٠ – ١٣٤٢هـ (١٢٨١ – ١٩٢٤م)**

١٠- **الاستعمار الأوربي للبلاد الإسلامية : اعتباراً من ١٩٢٣م**

١١- **إلغاء الخلافة الإسلامية : ١٩٢٤م** [٦٠] ، [٦١]

مما تجدر الإشارة إليه أن وجود الخلافة الإسلامية ليس معناه وجود كل الدول الإسلامية تابعة أو خاضعة لها، بل هناك سابقتان تاريخيتان :

الأولي : استقلال مصر وسورية في عهد الخلافة لسيدنا علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ،حيث استقل سيدنا

---

[٦٠] لوحة تعليمية (انتشار دونة الإسلام) : هدية مجلة (العربي) سنة ٢٠٠٥م . المادة التاريخية د . عادل زيتون ، – بتصرف – .

[٦١] الخلافة شرعا : رئاسة عامة في الدين والدنيا نيابة عن النبي – ﷺ – : نهاية المحتاج ٧ / ٤٠٩ .

معاوية – رضي الله عنه – كأمير مستقل لسورية ،
وفيما بعد ضم مصر إلي سلطته .

الثانية : استقلال الأندلس التي يحكمها أمويون عن الخلافة العباسية [٦٢] .

وهذا يدل علي وجود خلافات سياسية ودينية بين دولة الخلافة والدولة المستقلة ، ووجود واقع لا يمكن تجاهله وهو وجود بعض معاهدات بين دولة الخلافة ودول إسلامية منفصلة عنها [٦٣] ، [٦٤] . وفي القرن الماضي الهجري والميلادي كذلك – جري ترسيم الحدود بين الدول ، وسعي كل الدول للاستقلال ، واتخاذ نظم حكم ملائمة لها ، ولم يعد للمسلمين وحدة حقيقية لا سياسية ولا اقتصادية ، وبالتالي تنوعت الدول الإسلامية وتعددت ، وذات الشئ علي ما سواها من الدول الأخرى ، فمن المستقر في الفكر السياسي والقانوني أن تكون الدول عموماً من تفاعل ثلاثة عناصر رئيسية :

الشعب ، والإقليم [٦٥] ، والسلطة السياسية (**الحكومة**) [٦٦] ، وجعلت كل دولة لنفسها جنسية تميزها عما سواها .

---

[٦٢] فقه الخلافة وتطورها أ د عبد الرازق السنهوري ص ١٧٨ – بتصرف – .
[٦٣] المرجع السابق هامش ١٧٨ .
[٦٤] وجدت في العصور الإسلامية المختلفة خلافة بلا سلطة مثل ما في أواخر عهد العباسيين ، وسلطة بلا خلافة مثل ما في عهد المماليك .
[٦٥] الإقليم : جزء من الأرض تجتمع من صفات طبيعية أو اجتماعية تجعله وحدة خاصة : المعجم الوسيط ١ / ٢٢ .
[٦٦] موسوعة سفير ج ٢٣ / ٨٣٨ .

الفصل الثاني

الحكم التكليفي لتجنس المسلم وفيه مبحثان

تمهيد : من المتعارف عليه وفق الـــنظم السياســـية والقانونيـــة المعاصرة ، أن الجنسية تتعلق بدولة لها أرض وشعب وسيادة ، وان التجنس بصورته وتكييفه السياسي والقانوني أمر مستحدث ، وقد مضي القول في أنواع التجنس ودواعيه ، بقي القـــول فـــي حكم التجنس للمسلم ، لموطنه الناشئ التابع له ، ســـواء أكـــان مواطنه مسلماً أو غير مسلم ، أو تجنسه لغير موطنـــه ، وفيـــه أنواع **أهمها** : -

- تجنسه بجنسية غير موطنه وإقامته بموطنه .
- تجنسه بجنسية غير موطنه وهجرته أو إقامته به .

المبحث الأول

تجنس المسلم [٦٧] بجنسية موطنه

يعني تجنس المسلم بجنسية موطنه محل ولادته أو إقامته وتواجد قبيلته وعشيرته وما أشبه ، مثل مواطن مسلم مصري ، يحمل – وفق النظم المعاصرة – جنسية بلده هذا .

وعليه فهذا المسلم في وطنه ، والانتساب إليه ، لا يعلم خلاف **في جواز** ذلك لأدلة **أهمها** :

---

[٦٧] من المقرر شرعاً أن الإسلام يثبت بوسائل أو طرق أهمها :
١ – الإسلام بالنص : وهو النطق بالشهادتين وما يقوم مقام النطق كالكتابة والإشارة المفهمة ، والتبرؤ من كل دين غير دين الإسلام يكون هذا في حق من يدخل الإسلام من غير المسلمين ، ولا خلاف يعلم في هذا : القسطلاني علي صحيح البخاري ١ / ١٠٣ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٠١/١ .
٢ – الإسلام بالتبعية : وهذا في حق إسلام الصغير بإسلام أحد أبويه ، لأن الإسلام يعلو ولا يعلي عليه ، ولأنه دين الله – تعالي – الذي ارتضاه لعباده : بدائع الصنائع ١٠٤/٤ ، ابن عابدين ٣٨٤/٤ رحمة الأمة ص ١٨٩ ، وكذا إذا وجد لقيط في بلد مسلم ولم يكن معه أحد أبويه ، فإنه يحكم بإسلامه ، وقد اتفق الفقهاء علي هذا في الجملة : المغني ١٤٠/٨ ، كشاف القناع ١٨٣/٦ .
٣ – الإسلام بالدلالة : ويعني بذلك فعل الشخص ما اختص به شرعنا من وسائل العبادات كالتيمم ، ومقاصدها كالصلاة وسجود التلاوة وغير ذلك مما هو خاص بالشرع الذي جاء به رسول الله – ﷺ – : رد المحتار ١٦٤/١ وقد اتفق الفقهاء علي ذلك : بدائع الصنائع ٧ / ١٠٣ . والأصل في هذا نصوص منها :
أ) من القرآن الكريم : قول الله – عز وجل – (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتي الزكاة ولم يخش إلا الله فعسي أولئك أن يكونوا من المهتدين) : الآية ١٨ من سورة التوبة
ب) من السنة النبوية : منها خبر (من صلي صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته) : صحيح الباري / ٤٩٦ .
خبر (إذا رأيتم الرجل يتعاهد المساجد فاشهدوا له بالإيمان) مسند أحمد ٣ / ٦٨ ، سنن الدارمي ١ / ٢٧٨ ، المستدرك ١ / ٢١٢ .
وجه الدلالة : ظاهر في أن من فعل شعائر الإسلام الخاصة به يحكم بإسلامه بالدلالة وعل هذا فالإنسان متى ثبت إسلامه بإحدى الطرق والوسائل سالفة الذكر واستدام إسلامه فإنه مسلم يثبت له ما للمسلمين من حقوق وواجبات

أولاً : التجنس من موضوعات المراتب والسياسيات الاجتماعيـــة والمدنية التي تندرج فيما اسماه الفقهاء (**السياســة الشــرعية**) ، (**السياسة المدنية**) ، (**الأحكام السلطانية**) [٦٨] ، ومن **المقــرر شــرعاً** أن تدبير أمور الناس وفق معـــايير وضـــوابط جائز للحاكم ومن يفوضه ، ولا تقف السياسة عند ما نطـــق به الشرع عند الجمهور [٦٩] – عدا الشـــافعية ، ولأن مـــن صلاحيات الحاكم ومن يفوضـــه حـــق اتخـــاذ القـــرارات والأنظمة [٧٠] التي لابد منها لسير أمور الدولة **لما يلي** : -

أ) أن نصوص الشـــريعة محـــدودة ، ومتناهيـــة ، والحـــوادث وتطورات الحياة ، والمسائل المستحدثة والوقائع المستحدثة ، والقضايا الحاضرة ، غير محدودة ، ولا متناهية ، فلابـــد من التعامل معها بأنظمة تتوافق مع المبادئ العامة للشريعة [٧١]،والمصلحة [٧٢]، ونظام الولايات [٧٣] والدواوين [٧٤]

---

[٦٨] علم السياسة : العلم الذي يعرف منه علم الرياسات ، والسياسيات الاجتماعيـــة والمدنية ، وأحوالها .... : كشاف اصطلاحات الفنون ١ / ٣٨٦ .

[٦٩] حاشية ابن عابدين ١٥/٤ ، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ٢ / ١٥٠ وما بعدها ، إعلام الموقعين ٤ / ٣٧٢ وما بعدها ، الفـــروع ٦ / ١١٥ وما بعدها ، الطرق الحكيمة ١٣ وما بعدها .

[٧٠] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩٨/٢٥ .

[٧١] المرجع السابق ٢٥ / ٣٠١ .

[٧٢] من المقرر شرعاً أن المصلحة : المحافظة علي مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق ، فالمصلحة هي الغرض من السياسية : المستصفي ١ / ٢٨٦ وما بعدها ، روضة الناظر ص ١٤٨ وما بعدها .

[٧٣] ذكر الفقهاء في الفقه التراثي الموروث ولايات للقضاء ، وللجيش ، وللصـــدقات وغيرها .

[٧٤] الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٦ ، ولأبي يعلي ص ٢٤٣ .

ب) التجنس : بوصفه الحالي – من الأمور الإجرائية التنظيمية التي قد تتغير بالزمان والمكان ، والشـــرع – كمـــا ســـبقت الإشارة – يمنع ما تقتضيه المصلحة بقيودها من عدم مخالفة نص أو ما أجمع عليه ، وعدم التسبب في فساد أو ظلــم أو إضرار .

ثانياً : أن الإسلام في مكوناته : المبـــادئ والأســـس والقواعـــد والأحكام التي تترابط وتتشابك بشكل وحدة متكاملـــة ، مـــا يمكن أن بطلق [٧٥] عليها النظام الإســـلامي وهـــي تشـــكل مجتمعة تنظيم جوانب الحياة الإنسانية فيما يعـــرف الـــنظم الإسلامية ، والتجنس بجنسية الموطن الـــذي ينتمـــي إليـــه الإنسان المسلم من أمور هذه النظم دون نكير من أهل العلم [٧٦]، سواء كان وطنه مسلماً أو غير مسلم

ثالثـاً : الانتساب إلي الصـــنعة أو القبيلـــة أو القريـــة كالنجـــار والخزفي ، جائز ، كفلان القرشي والتميمي نسبة إلي قريش وإلي تميم ، البخاري ، القرطبي ، نســـبة إلـــي بخـــاري ، وقرطبة ، وعلي ذلك إجماع الأمة من غير نكير [٧٧] .

---

(٧٥) مثل نظام : القضاء ، الحكم ، الاجتماعي ، السياسي ، الاجتماعي ، العســـكري ... الخ .

(٧٦) نظام الحكومة النبوية المسمي التراتيب الإدارية للكتاني ، نظم الحكم في الشريعة التاريخ للقاسمى .

(٧٧) الموسوعة الفقهية الكويتية ٦ / ٢٩٦ .

رابعاً : لا يمانع الإسلام انتساب الناس إلي أقوالهم فاختلاف الناس في أقوامهم حقيقة واقعة ، ويريد الإسلام أن يقود هذا التعدد إلي التعارف والتآلف والتعاون ، قال الله – عز وجل –

﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ (٧٨) .

خامساً : الإسلام أعطي لأتباعه مسمي المسلمين ، قال الله – عز وجل – **﴿ هو سماكم المسلمين ﴾** (٧٩) ، **﴿ ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك ﴾** (٨٠) ، ولم يحرم عليهم الانتساب إلي أقوامهم وأوطانهم ، دل علي ذلك مسميات (**المهاجرين**) ، (**الأنصار**) ويعني بهذا انتساب كل إلي أقوامهم ومواطنهم ، فمن ذلك قول الله – تعالي – **﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ﴾** (٨١) ، **﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ﴾** (٨٢) ، ولم يأمر من دخلوا الإسلام من القبائل مثل : ثقيف ، دوس ، عبد القيس ، بنو حنيفة ، أو من البلاد المجاورة مثل : اليمن ، عُمان ، البحرين (٨٣) الانسلاخ عن نسبتهم إلي قبائلهم

---

(٧٨) الآية ٣ / من سورة الحجرات .
(٧٩) الآية الأخيرة من سورة البقرة .
(٨٠) الآية ١٢٨ من سورة الحج .
(٨١) الآية ٨ من سورة الحشر .
(٨٢) الآية ١٠٠ من سورة التوبة .
(٨٣) زاد المعاد ٣ / ٤٨ وما بعدها ، السيرة لابن هشام ٣ / ٥٣٧ وما بعدها .

وشعوبهم ومواطنهم ، ولعل إسلام النجاشي ملـــك الحبشـــة وبقاؤه في موطنه ، ونسبته إليه ، ما يؤكد هذا ويقرره [٨٤]

وجه الدلالـة : من جملة النصوص والشواهد والوقائع تتضح عدم منع انتساب المسلم – مع اعتزازه بمسماه الإسلامي الأصيل إلي قومه وموطنه .

سادساً : من القواعد الشرعية المرعية **(لا ضرر ولا ضـرار)** [٨٥] ، فلو قال قائل ، منع الجنسية للموطن ، فكيـف تصـــرف أمور الانتقال بين الدول ، وكيف تصان حقوق فيمـا بــين الدول لرعاياها .

سابعاً : أن الإسلام منذ فجر قيام دولته بالمدينة عقــب الهجــرة النبوية نظم المجتمع في كافة النواحي الدينيـــة والسياســية والاجتماعية فيما يعرف بدستور أو وثيقة موادعـــة المدينـــة [٨٦] ، حيث حددت تلك الوثيقة **ثلاثة معالم أساسية** : –

أ) **حقوق وواجبات المسلمين في الدولة المسلمة .**

ب) **حقوق وواجبات غير المسلمين في الدولة المسلمة .**

ج) **أحكام عامة لجميع مواطني المدينة** [٨٧] .

---

[٨٤] زاد المعاد ٣ / ٦١ ، السيرة لابن هشام ٢ / ٣٥٩ .

[٨٥] موطأ مالك ٢ / ٧٤٥ .

[٨٦] نموذج التخطيط الإسلامي للمطيري – مجلة جامعة الملك سعود مجلد ٩ العدد ١ سنه ١٤١٤هـ ص ٩٦ .

[٨٧] التخطيط الإداري د . فيصل أحمد شعيبي ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ٥١ ، ديسمبر ٢٠٠٢م ص ٢٦٨

وجه الدلالة : أن الدولة الإسلامية منذ نشأتها قامت علي كل ما قد تحتاجه الدولة من المقومات الدستورية والإدارية ، ومن تطبيق هذه الوثيقة يتضح عناية الدين الحق بكل تخطيط إداري وتقنين سياسي لما فيه خير المجتمع ، والتجنس من الإجراءات السياسة الهادفة إلي تنظيم المجتمع وأمنه [88] .

ثامناً : اتفق الفقهاء علي أن للخليفة أن يجمع المسلمين علي ديوان [89] ، والتجنس من دوائر الدولة وعليه فقد تضافرت الأدلة من نصوص وقواعد علي إباحة تجنس المسلم بجنسية موطنه (**الإقليم – الدولة**) .

---

[88] المرجع السابق ص ٢٦٧ .

[89] مراتب الإجماع ١١٨ .

المبحث الثاني

تجنس المسلم بجنسية غير موطنه **وفيه مطلبان**

المطلب الأول

تجنس المسلم بجنسية غير موطنه المسلم

أجمع الفقهاء علي أن الموالاة والمعادة في الدين واجبتان ، وعلي أن المسلمين تتكافأ دماؤهم [٩٠].

ولا خلاف يعلم أن كل ارض فيها مسلمون يعلنون شعائر الإسلام الذي هو في تلك الأرض وصفاً وديناً لسكانها [٩١] ، من حق أي مسلم الانتساب إليها .

والأصل فيه : قول الله – عز وجل – ﴿ **فامشوا في مناكبها** ﴾ [٩٢] ، دلت الآية علي إباحة التملك والتنقل في بلاد المسلمين لكل مسلم .

وعلي ضوء ما سلف : فيجوز تجنس المسلم بجنسية غير موطنه المسلم ، سواء كان الوطن عربياً أو غيره ، فمثلاً للمسلم المصري التجنس بالجنسية السعودية أو الباكستانية ،وفق

---

[٩٠] البحر الزخار ٥ / ٥٠ .

[٩١] في الفقه التراثي الموروث للأرض أنواع أهمها : أ) الأرض المفتوحة : التي فتحت صلحاً ، وعنوة والأرض التي اسلم أهلها عليها ، وأرض العشر ، وأرض الخراج ، وأرض الحرب . وفي الواقع الحاضر ينص في دساتير الدول علي دين الدولة ، وفي بعضها مذهبها الديني ، وفي بعضها علي علمانية أو لا دينية الدولة ، وفق نظم عند واضعي ومقنني هذه الدساتير .

[٩٢] الآية ١٥ من سورة الملك .

النظم المعمول بها في التجنس لكل دولة [٩٣] ، لعمـــوم أدلـــة الأخوة الإيمانية ومراعاة للأصل الأصيل (**أمة**) [٩٤] ، قـــال الله – تعالي – ﴿ **إنما المؤمنون إخوة** ﴾ [٩٥] ، ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس** ﴾ [٩٦] وموالاة كل مسلم سواء كانت المـــوالاة حسية أو اعتبارية بما يتفق ومقاصد التشـــريع الإســـلامي ، ولاتفاقه مع المبادئ العامة لحقوق الإنسان .

---

[٩٣] التدابير والإجراءات السياسية في المنظور الإسلامي يقوم معظمها علـــي سـد الذرائع والمصالح المرسلة التي يقوم بتقريرها أهل الخبرة والتخصص العلمـي الدقيق في كل شأن من الشئون العامة ، لأنها هي مناطات الأحكام والتشريع مع الأخذ في الاعتبار تقدير الظـروف والوقـائع للدولـة بوجـه عـام السياسـية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية ، لوجوب النظر في المـآل المتوقـع مـن التطبيق ، كيلا تكون النتائج مجافية للمصالح الحقيقية للناس ، فـي ظـل تلـك الظروف ، وهذا يتفق تماماً مع السياسة الشرعية في اعتبار المصلحة الشـاملة لجميع المصالح الدينية والدنيوية ، وهي متفاوتة من حيث قوتها وأثرها سـواء علي المستوي الفردي ، أو علي المستوي الجماعي والدولة ، وهي تتكون علي حسب الترتيب التنازلي من أنواع ثلاثة : الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينات . وهذه المصالح تعد مفاهيم أساسية كبري تسـتقطب كافـة قواعـد التشـريع السياسي ، وأحكامه التفصيلية المنصوصة منها والاجتهادية : – مجلة الشريعة الدراسات الإسلامية – مرجع سابق ص ٣٥٣ ، وما بعدها .

[٩٤] مسمي الأمة مسمي لمجتمع المسلمين يشمل كل بقعة فيها مسلمون ، فالمسلم جزء من الأمة بغض النظر عن قطر أو بلد

[٩٥] الآية ١٠ من سورة الحجرات .

[٩٦] الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

المطلب الثاني

تجنس المسلم بجنسية غير موطنه غير المسلم

۞ لا خلاف في أن بني آدم أفضل من كل المخلوقات ، سوي الملائكة [٩٧] .

۞ واتفق الفقهاء علي أن للخليفة أن يجمع المسلمين علي ديوان (**أي عمل دوائر للدولة**) [٩٨] .

۞ واتفقوا علي أن لأهل الذمة المشي في أرض الإسلام ، والدخول حيث أحبوا من البلاد حاشا الحرم بمكة ، فإنهم اختلفوا علي أنهم يدخلونه أم لا ، واتفقوا علي أن لهم سكنى أي بلد شاءوا من بلاد الإسلام علي الشروط المتفق عليها حاشا جزيرة العرب [٩٩] .

۞ وأجمع المسلمون علي جواز معاملة المسلمين أهل الذمة ، وغيرهم من الكفار إذا وقع ذلك علي ما يحل في دين الإسلام ، سواء ذلك في البيع والشراء والهبات [١٠٠]

۞ واختلف الباحثون المعاصرون [١٠١] ، في حكم تجنس المسلم بجنسية غير إسلامية ، هل يجوز أم يحرم أم يكره ، وذلك علي أقوال **أهمها** : –

---

[٩٧] المحلي ٢٦ .
[٩٨] مراتب الإجماع ١١٨ .
[٩٩] مراتب الإجماع ١٢٣ ، اختلاف الفقهاء ٣ / ٢٣٣ .
[١٠٠] فتح الباري ٦ / ١٠١ ، شرح صحيح مسلم ٤٠/٧ ، مراتب الإجماع ٩٠ ، ١٢٢ ، المحلي ١٩٤ ، المغني ٦٠١/٢ ، بداية المجتهد ٢٢٤/٢ ، اختلاف الفقهاء ٢٢٠/٣ ، ٢٢٥ .
[١٠١] لأن ذلك من المستجدات المستحدثات .

القول الأول : يجوز تجنس المسلم بجنسية غير إسلامية مطلقاً. (١٠٢)

القول الثاني : يجوز تجنس المسلم بجنسية غير إسلامية لضرورة ، وبقيود (١٠٣)

القول الثالث : يحرم (١٠٤) .

سبب الخلاف : فهم المدلول من الولاء والبراء ، وحكم الهجرة إلي بلاد غير إسلامية أو الإقامة فيها ، فمن نظر إلي أن التجنس فيه موالاة لغير المسلمين ، وعدم جواز الهجرة والإقامة فيها ، **قال المنع** ، ومن نظر إلي أنه ليس فيه موالاة بمعناها بل مصلحة خاصة للمتجنس وعامة للدول ، وجواز التنقل والسكني والإقامة في بلاد المسلمين وغيرهم قال **بالجواز** ، ومن نظر إلي أن الأصل فيه المنع ويجوز للضرورة قال بالجواز **المقيد** .

---

(١٠٢) يراد بالجنسية غير الإسلامية : **كون الدولة موضوع الحصول علي جنسيتها** ينص دستورها ، علي أن دينها أو **معتقداتها غير الإسلامية** ، سواء نسب المعتقد لشرائع سماوية ، أو وضعية ، أو **لغيرها (كعدم ديانة)** . ، وقاله جمهور باحثين .

(١٠٣) فتاوي مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، **بعض باحثين ومشاركين في مجلة مجمع** الفقه الإسلامي بالسعودية ، وغيرهم

(١٠٤) الشيخ علي محفوظ ، والشيخ يوسف الدجوي ، الشيخ محمد رشيد رضا ، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ، وغيرهم .

الأدلـــــــة

استدل القائلون بجواز تجنس المسلم ، بجنسية غير إسلامية بدليل الكتاب والسنة والأثر والمعقول :

أولاً : دليل الكتاب : منه :

أ) قول الله – عـز وجـل – ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين** ﴾ (١٠٥) .

وجه الدلالة : أرشد الله – عز وجل – المسلمين بقوله ﴿ **لا ينهاكم** ﴾ عن مودة وصلة غير المسلمين ، الذين لم يؤذوكم ، لا في عقيدتكم ، ولا في أمنكم ، فهؤلاء لكم إحسان معاملتهم ، وفعل ما يسبب المودة (١٠٦) ، دليله الآية السابقة لها ﴿ **عسي الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة والله قدير والله غفور رحيم** ﴾ .

ب) قول الله – سبحانه وتعالي – ﴿ **فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين** ﴾ (١٠٧)

وجه الدلالة : أن العهد المعتد به في شريعة الإسلام ، هو عهد الأوفياء غير الناكثين ، وأن من استقام علي عهده ، عاملناه

---

(١٠٥) الآية ٨ من سورة الممتحنة .

(١٠٦) تفسير الكشاف ٤ / ٥١٥ ، تفسير الالوسي ٢٨ / ٧٤ – بتصرف –

(١٠٧) الآية ٧ من سورة التوبة .

بمقتضي استقامته ، وأن الالتزام بالعهود مـن تقـوي الله – تعالي – التي يحبها لعباده [١٠٨] .

ج) قـول الله – سـبحانه وتعـالي – ﴿ **وافـوا بعهـد الله إذا عاهدتم** ﴾ [١٠٩]

وجه الدلالة : أوجب الإسلام الوفاء بالعهد ، والتزامه رسول الله – ﷺ – ، والتجنس بين الدول المعاصرة وفـق المواثيـق الدولية المنشأة والمنظمة له من جملة ما يجب الوفـاء بـه كعهد من العهود .

ينـاقش : الآيات جاءت في أحوال معاملات المسلمين لغيـرهم في الهدنة وغيرها مما له اتصال بالجهاد والسير وما أشبه ، خاصة في الآيتين الأولتين أما الآية الثالثـة فهـي خاصـة بالوفاء بالعهد مع المسلمين .

يجـاب : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالآية الأولي ترشد إلي بر ومودة المسالمين للمسلمين ، ومعاملتهم بالمثل ، فهم يقبلون تجنس بني أوطانهم ، بجنسـياتنا الإسـلامية ، فتكون المعاملة بالمثل وهـذا مـن أوجـه ﴿ **تـبروهم** ﴾ و ﴿ **تقسـطوا** ﴾ ، والآية الثانية ، توضح أن غير المسـلمين متى استقاموا لنا في عهودهم ومعاملاتهم ، فنحن كـذلك ،

---

(١٠٨) التفسير الوسيط ٦ / ٥٨ .
(١٠٩) الآية ٩١ من سورة النحل .

وهذا من شيم المتقين ، والمسلمون أحق بهذا ، والتجنس بين الطرفين ، المسلمين وغيرهم نوع من حسن المعاملة والمبادلة ، والآية الثالثة عامة في الوفاء بالعهد مع المسلم وغير المسلم ، فالإسلام يحمي أعراض وأموال وحقوق كل البشر ، دون نظر إلي معتقد أو نوع .

ثانياً : دليل السنة النبوية :

أ) **قوله** - ﷺ - « **لا دين لمن لا عهد له** » [١١٠]

وجه الدلالة : نفي رسول الله - ﷺ - الدين عمن لا عهد له .

ب) **طلبه وقبوله** - ﷺ - الحماية والإجارة عقب عودته من الطائف ، من المطعم بن عدي - وكان كافراً [١١١] .

ج) **انتفاعه** - ﷺ - من حماية أقاربه الكفار الذين لم يسلموا من بني المطلب وبني هاشم[١١٢]

د) **قوله للمستضعفين في مكة** : الحقوا بأرض الحبشة ، فإن فيها ملكاً لا يظلم عنده أحد [١١٣]

هـ) **وفاؤه** - ﷺ - بالوثيقة التي عقدها لليهود عقب هجرته إلي المدينة [١١٤] ، ولصلح الحديبية مع كفار قريش [١١٥] .

---

[١١٠] مسند أحمد ٣ / ١٣٥ .

[١١١] السيرة لابن هشام ١ / ٤١٩ وما بعدها ، زاد المعاد ٢ / ٤٦ وما بعدها .

[١١٢] السيرة لابن هشام ١ / ٦٦٩ .

[١١٣] زاد المعاد ٢٤/١ .

[١١٤] السيرة لابن هشام ٥٠٣/١ وما بعدها .

[١١٥] صحيح مسلم - باب صلح الحديبية ٢ / ١٠٥ .

و) **قبول وانتفاع أبي بكر** – رضي الله عنه – بحماية ابن الدغنة سيد القارة وكان كافر [١١٦]

وجه الدلالة : ظاهر في الوفاء بالعهد ، والانتفاع من حماية غير المسلم ، والتجنس من معانيه

دليل المعقول **بوجوه منها** :

أ) أن من فر إلي أرض الحرب بلاد غير إسلامية ، لظلم خافه ، ولم يحارب المسلمين ولا أعانهم عليه ، ولم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا شئ عليه لأنه مضطر مكره [١١٧] ، [١١٨]

يناقش : هذا في حق المعذور

يجاب : سلمنا أنه في حق المعذور ، والمصلحة المعتبرة للمتجنس كذلك فالحاجة – كما قرر الفقهاء – تنزل منزلة الضرورة .

---

[١١٦] تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٣٠ وما بعدها ، التاريخ الإسلامي محمود شاكر ص ٢٩ وما بعدها .

[١١٧] المحلي لابن حزم ص ٢١٩٨ .

[١١٨] ساق ابن حزم واقعة مفادها : أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب . كان عازماً علي أنه أن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم ، لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه ، وهو كان الوالي بعد هشام

ثم علق فقال : فمن كان هكذا فهو معذور ، وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان (يقصد أفريقيا وليس خصوص دولة السودان في عصره) والروم من المسلمين ، فإن كان لا يقدر علي الخروج من هنالك لثقل ظهر أو لقلة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور : المرجع السابق

ب) جواز التجنس للمسلم بجنسية غير إســلامية ، مــن بــاب ترجيح خير الخيرين ، وشر الشرين المنفعتين ، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناها .

ينـاقش : لا يسلم ما قيل لأنه يجعل للبشر الحق في تبديل شرع الله – تعالي – أو نسخه حسب عقولهم ، وبها يحلون الحرام ، ويحرمون الحلال ، والمصالح التي يتعلل بها المجيــزون للتجنس وموازنتها مع المفاسد المترتبة عليها ترجيح عقلــي يفضي إلي ترك الحكم الشرعي

يجـاب : لا يسلم ما قالوه لأن معقول ليس في مجابهة منصوص ، حيث لا يوجد نص يمنع التجنس .

ج) أن الشريعة الغراء قابلة بأصولها وكلياتها ، للانطباق علي مختلف الأحوال بحيث تساير أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ، فلا يمكن بحال أن يكون معني صــلاحية التشريع للبشر ، أن الناس يحملون علي إتباع أحوال أمة في زمن التشريع أو في زمن بعده ، ولا علي إتباع تفريعــات الأحكام ، وجزئيات الاقضية ، المراعي فيها صلاح خاص ، لمن كان التشريع بين ظهرانيهم ، سواء لاءم ذلك أحــوال بقية الأمم ، أو لم يلاءم ، فتكون صلاحيتها حينئــذ مشــوبة بحرج ومخالفة ما لا يســتطيع الانقطــاع ، ومــن معــاني

صلاحية التشريع : أن يعمل الناس به في كل عصر ، فلا يهلكوا ، ولا يعنتوا ، فتعين أن تكون معني صلاحية الشرعية الإسلامية لكل زمان ومكان ، أن تكون أحكامها معاني ، وكلياتها مشتملة علي حكم ومصالح صالحة لأن تتفرع منها أحكام مختلفة الصور متحدة المقاصد . فجاءت أحكامها مبنية علي اعتبار الحكم ، والعلل التي هي من مدركات العقول لا تختلف باختلاف الأمم والعوائد [119] .

وتجنس المسلم بجنسية غير إسلامية داخل علي حكيم ومصالح معتبرة عامة وخاصة .

د) لا مانع من أن يحمل الإنسان جنسية مزدوجة (**جنسية موطنه ، وجنسية غير موطنه ولو غير مسلم**) أو أكثر من جنسية ، والمدار كله علي النية الباعثة علي ذلك ، فإذا كان القصد من ذلك خيراً مشروعاً فلا مانع منه ، فالأعمال بالنيات [120] ، [121]

هـ) انتسب بعض الصحابة وشهروا بالنسبة إلي أقوامهم غير المسلمة آنذاك ، مثل : سلمان الفارسي ، صهيب الرومي ، بلال الحبشي ، مارية القبطية وغيرهم – رضي الله عنهم –

---

[119] مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٩٢ وما بعدها .

[120] جامع المفتاوي المعاصرة ص ٤١٩ ، وقريب منه ما قرره **فقهاء الشريعة** بأمريكا .

[121] الحديث أخرجه البخاري برقم ١ ، ٥٤ ، ٢٥٢٩ ، ومسلم برقم ١٩٠٧ وغيرها

و) التجنس للمسلم بجنسية غير إسلامية ، من الأعراف [١٢٢] التي لا تصادم نصاً ، و (**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**) [١٢٣] ، لا سيما وهناك تبادل في الواقع العملي ، فبعض غير المسلمين يحملون جنسية دول إسلامية لمصالح لنا ولهم ، والعرف بشروطه المعتبرة [١٢٤] فيكون التجنس جائزاً .

ز) لا مانع من تجنس المسلم بجنسية البلد التي يعيش فيها ، فالجنسية هذه أعطته القوة والصلابة والقدرة علي المطالبة بحقوقه ، وإبداء رأيه ، والتصويت في الانتخابات من دون أن يتنازل عن دينه ، ويعايش من حوله بالمعروف ويحسن معاملتهم ﴿ **أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين** ﴾ ، فيستفيد بها لدينه ودنياه وجاليته [١٢٥] .

ح) إذا جازت الإقامة في بلاد الكفار لغرض شرعي جاز أخذ الجنسية لأنها متفرعة عنها في كل حال .

---

[١٢٢] العرف : لغة : كل ما تعرفه النفس من الخير ، وتطمئن إليه : المصباح المنير اصطلاحا : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول : التعريفات للجرجاني مصطلح عرف

[١٢٣] رواه أحمد في مسنده موقوفاً .

[١٢٤] أهمها : أن يكون العرف مطرداً ، كونه قائماً عند إنشاء التصرفات المراد تحكيمه فيها ألا يعارض العرف تصريح بخلافه ، أن لا يعارض العرف نص شرعي بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلاً أو إلغاء له : المدخل الفقهي د . مصطفي الزرقاء ٢ / ٨٦٩ .

[١٢٥] http://www.alkhaleej.ae/articles/show_arti....cfm?val = ٢٥٧١٤٩ .

ى) إذا جاز للمسلم أن يتوظف في دولة غير مسلمة ، ويطبق من أنظمة الدولة ما يوافق شرع الله – تعالي – ما أمكنه – كما كان من تولي نبي الله – تعالي – سيدنا يوسف – عليه السلام – وظيفة المالية والخزانة لحاكم مصر ، قال الله – عز وجل – ﴿ **قال رب اجعلني علي خزائن الأرض إني حفيظ عليم** ﴾ [١٢٦] ، فإن أخذ الجنسية من الدولة غير المسلمة أهون من هذا ، وقريب منه ما ذكره ابن تيميه في جواز تولي الرجل المعين تقديماً لخير الخيرين وجوباً ، واستحباباً أخري ، وساق واقعة سيدنا سويف – عليه السلام – وعقب بأنه – عليه السلام – ناله بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ، وهم مسلمون ، بل وفيهم أبوه سيدنا يعقوب – عليه السلام – ما لم يمكن أن يناله بدون ذلك ، وهذا كله داخل في قوله – تعالي – ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ [١٢٧] وفعل من العدل والإحسان ما تمكن منه وقدر عليه [١٢٨] .

۞ استدل القائلون **بجواز** التجنس للمسلم بجنسية غير إسلامية **للضرورة** [١٢٩] .

---

[١٢٦] الآية ٥٥ من سورة يوسف .

[١٢٧] الآية ١٦ من سورة التغابن .

[١٢٨] مجموع الفتاوى ٣٠/٥٥ – بتصرف – .

[١٢٩] الضرورة : لغة : اسم من الاضطرار ، والاضطرار : الاحتياج الشديد ، اصطلاحاً : بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب : – المصباح المنير ، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١ / ٢٧٧ ، المنثور في القواعد ٢ / ٣١٩ .

۞ دليل الكتاب : قول الله – تعالي – ﴿ **من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالأيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً** ﴾ [١٣٠] .

وجه الدلالة : أجاز الله – تعالي – الكفر في حالة الإكراه [١٣١] إذا كان قلبه مطمئناً بالأيمان ، وطلب الجنسية لدولة غير إسلامية من هذا الباب ، لأن اللاجئ الفار من بلده المسلم إلي غيره ضرورة ، فجاز شريطة أن يكون مبغضاً لغير المسلمين يبدي البراءة منهم ، قائماً بدينه قدر ما يستطيع [١٣٢] .

يناقش : هذا في حق من ألجأ وفر إلي بلاد غير إسلاميه ، لكن الحصول علي الجنسية وحملها ، لا يشترط غالباً الإقامة في البلاد المانحة للجنسية .

۞ **دليل المعقول بوجوه منها** : –

أ) المسلم الذي يحتاج للسفر إلي بلاد غير إسلامية تعطيه الجنسية قوة ومنعة ، فلا يحق للسلطات طرده ، ويكون له الحق في الانتخاب ، مما يعطي للمسلمين قوة في هذه البلاد

---

(١٣٠) الآية ١٠٦ من سورة النحل .

(١٣١) الإكراه لغة : حمل الغير علي شئ لا يراه : لسان العرب
اصطلاحا : حمل الغير علي أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل علي إيقاعه ويصير الغير خائفاً به :
كشف الأسرار للبزدوي ٤ / ١٥٠٣ .

(١٣٢) قال ابن حزم كلاماً قريباً من هذا :
المحلي مسألة رقم ٢١٩٨
وكذلك ابن القيم : إعلام الموقعين ٣ / ١٩١ .

، حيث يخطب المرشحون ودهم ، ولذا تحمل الجنسية ليس في ذاته شراً ولا خيراً ، وإنما تأخذ الحكم حسب ما يترتب علي أخذ هذه الجنسية ، من النفع للمسلمين أو الإضرار بهم [١٣٣] .

يناقش : ما ذكر إنما يقصر علي حالة الإقامة بالبلاد غير الإسلامية ، فماذا عن أخذ المسلم جنسية هذه البلاد ، وهو ببلده المسلم ؟

ب) تحقق الحاجة [١٣٤] لأخذ الجنسية ، وهي أن تتوقف المصالح التي من أجلها أقام المسلم في بلاد غير المسلمين ، علي استخراج الجنسية

ج) يجوز أخذ جنسية الدول : غير الإسلامية **بشروط منها** :

١. أن يكون ولاؤه الحقيقي ومحبته القلبية لأمته المسلمة ، ولو خالط الكفار وعاشرهم في الظاهر إنما لحمله جنسيتهم .
٢. أن لا يترتب علي أخذه الجنسية ارتكابه لمحظور شرعي قطعي الدلالة

---

[١٣٣] موقع إسلام أون لاين (الانترنت) .

[١٣٤] الحاجة اصطلاحاً : ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلي الحرج والمشقة ، اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل علي المكلفين – علي الجملة – الحرج والمشقة : الموافقات ٢ / ١٠ وما بعدها .

٣. أن يتمكن من إظهار شعائره العبادية من صلاة وصـــيام وزكاة ونحوها .

٤. أن يكون مضطر ضرورة شرعية ، لا محالة له منهـــا ، للقاعـــدة الأصـــولية (**الضـــرورات تبـــيح المحظـــورات**) ، والضرورة تقدر بقدرها ، أو يكون طلبه للجنسية باعثـــه حاجة ملحة لا مندوحة له منها ، للقاعدة الفقهية (**الحاجـة تـنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة**) [١٣٥]

د) يجوز في حالة الاضطرار ، كالمطارد الذي لا يجد مـــأوي إلا في هذه البلاد بشرط أن يظهر دينه ويكون متمكناً مـــن أداء الشعائر الدينية [١٣٦] .

هــ) التجنس بالجنسيات غير المسلمة ، قد تكـــون جـــائزة إذا دعت الضرورة عليه ، لاحباً لتشبه أهل الكفر ، والتســـمي بأسمائهم أو الاتصاف بصفاتهم ، بشرط أن لا يـــؤدي هـــذا التجنس إلي تعطيل أو نقص شئ من أمور دينه ، أو يجـــره

=

(١٣٥) ٥٠١٧٢ http://www.islamtoday.net/questions/show_question_content.cfm?id

(١٣٦) موقع الإسلام سؤال وجواب http://www.islam-qa.com/indexphp?ref=٧٢٩٥٥ &In = Ara
مركز الفتوى بإشراف، د عبد الله الفقيه
= التجنس
word&htty://٢١٦,١٩١١٤٧,٢:٨٠٨٠/iweb/FATWA.showSearchSingleFatwa?Fatwald=١٢٠٤

إلي موالاة أعداء الله – تعالي – وإلا فلا قال الله –تعالي – **(إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان)** (١٣٧) .

استدل القائلون بتحريم تجنس المسلم بجنسية غير إسلامية بدليل الكتاب والسنة والمعقول

أولاً : **دليل الكتاب** : **منه** :

أ) قول الله – تعالي – ﴿ **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا الم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها أولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً** ﴾ (١٣٨)

وجه الدلالة : هذا وعيد لأهل البلد الأصليين من المسلمين ، فكيف بهجره المسلمين من دار الإسلام إلي دار الكفر ، الهجرة العكسية .

يناقش : لا يسلم ما قالوه لأن هذا في حق الإقامة والهجرة (١٣٩) ، في ذل واستكانة سواء كان البلد مسلماً أو غير مسلم .

ب) قول الله – تعالي – ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ...** ﴾ (١٤٠) .

---

(١٣٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة العدد ٣ ، ج ٢ ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م – طبعة مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر بالسعودية : ص ١١٠٣ ، ١٠٩٥ في إجابة مقدمة من المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن .

(١٣٨) الآية ٩٨ من سورة النساء .

(١٣٩) كلام الفقهاء في مصنفاتهم بخصوص الهجرة والإقامة ، كان لظروف أحوال في الأزمان الماضية . وقت الإجبار والإكراه علي ترك الإسلام ، أما حالياً فغالب الدولة لديها الحريات الدينية .

(١٤٠) الآية ١ من سورة الممتحنة .

وجـه الدلالـة : لا يجوز للمسلم التجنس بجنسية دولة كافرة ، لأن ذلك وسيلة إلي موالاتهم ،والموافقة علي ما هم عليه من الباطل

يناقش : ما قيل غير مسلم به ، لأن التجنس – والحالة هذه – لا يستوجب الموالاة ، والموافقة علي ما حرم بشـرعنا ، فحامـل الجنسية – غالباً – يبتغي بها مجرد مصالح ، لا مطلق تبعيـة ، يضاف إلي هذا أن البلاد المانحة للجنسية غيـر الإسـلامية لا يشترطون ترك الدين ، فهم – في الغالب – لديهم من الأنظمة ما تحترم الحقوق الفردية .

ثانياً : **دليل السنة النبوية** : **منها** : -

أ) **خبر** : (**أنا برئ من كل مسلم يقيم بين المشركين**) . **قـالوا يـا رسول الله ولم ؟ قال** : **لا تتراءى نارهما**) [٤١] .

وجه الدلالة : الإقامة المؤقتة في بلاد الكفار لغير غرض شرعي ، منهي عنها ، فالنهي عن التجنس بجنسية دولة غيـر إسـلامية من باب أولي ، لأنها إقامة دائمة ، فالنهي عنها اشد وأعظم.

يـناقش : حمل الجنسية لا يستلزم بالضرورة الإقامة فـي البلـد المانحة للجنسية ، ولو علي فرض فهذا النهي في صدر الإسلام ، لمنع المسلمين من ترك دار الهجرة – المدينة – إلي ما سواها ، وفي هذا تضييع لمقاصد الهجرة آنذاك ، أما وقد نسخت إيجاب

---

[٤١] رواه أصحاب السنن منهم : أبو داوود رقم ٢٦٤٥ ، والترمذي رقم ١٦٠٤ .

الهجرة بقوله (**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية**) [١٤٢] ، فصار الحديث منسوخاً بهذا كما قاله المحققون .

ثالثاً : **دليل المعقول** : **بوجوه منها** :

أ) **حمل جنسية دولة غير إسلامية يؤدي إلي مفاسد أهمها** :-

١- تولي الرجل المسلم ولاية من الرجل الكافر وهذا ممنوع لأدلة قائمة علي منع الاحتكام إلي غير ما شرع الله – تعالي – ، وفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد [١٤٣] .

يناقش : ما قالوه غير مسلم به لأن ما أوردوه من أدلة [١٤٤] ليست في محل النزاع ، لأن المتولي عمل من قبل غير مسلمين لا يقصد تحكيم غير شرع الله – تعالي – ولا موالاة لغير المسلمين ، يضاف إلي هذا أن هناك من العلماء من أجاز من العلماء القدامي والمعاصرين لأدلة عندهم [١٤٥] .

ب) **توقع مخاطر** [١٤٦] تترتب علي التجنس بجنسية احدي الدول غير الإسلامية تدور حول الفتنة في دينه ، والاعتزاز بهم ،

---

[١٤٢] **رواه البخاري في صحيحه .**

[١٤٣] **حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية ص ٢٩ ، المشاركة في الوزارة في الأنظمة الجاهلية ص ٢٥**

[١٤٤] **لا يتسع المقام لسردها .**

[١٤٥] **منهم : الماوردي ، الكيا الهراس ، القرطبي ، ابن عطية ، الالوسي ، ابن تيمية : تفسير الماوردي ٣/٥ ، أحكام القرآن للكيا الهراسي ، تفسير القرطبي ٩/٢١٥ . تفسير الالوسي ١٣/٥ ، مجموع الفتاوي لابن تيمية ٢/٢٢٣ ، ٢٠/٢٦١ . والحق أنهم مع أجازتهم لتولي المسلم ولاية لغير المسلم اشترطوا شروطاً عديدة وليس علي إطلاقه**

[١٤٦] **الشيخ : خالد الماجد عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (qa.comwww.islam) . dgn=٣&QR=١٤٢٣٥&Iv=browse&ds=qa&http://٦٥,١٩٣,٥٠,١١٧/index.php?In=ara**

وتفضيله لهم علي المسلمين ، وارتكابه ما حرم بشـرعنا ، وهذه مفاسد تقدم علي جلب مصالح .

يناقش : هذه الأمور ليست مطردة في كل من يحمل جنسية غير إسلامية فقد توجد بعضها لدي شخص ، وليست بالضرورة حصولها عند آخرين ، وهذا لا يؤدي إلي المنع علي الكل .

الراجح : وبعد عرض الأقوال في حكم تجنس المسلم بجنسية غير إسلامية من جوازها مطلقاً ، أو جوازها بقيود ، أو تحريمها ، **فأري أن الجمع بين** الأقوال أولي من الترجيح وذلك علي **النحو التالي** : –

أولاً : **يحرم تجنس المسلم بجنسية غير إسلامية في أحوال أهمها** :

أ) إذا أدت الجنسية إلي تحالفه مع مانحي الجنسية له ضد المسلمين ، وإضرارهم لأنها – والحالة هذه – تكون صورة من صور الولاء للكافرين ، وقد حرم الشرع ذلك ، قال الله – عز وجل – ﴿ **لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شئ إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلي الله المصير** ﴾ (١٤٧) .

= وانظر : فتاوي الجنة الدائمة بالسعودية ٦٩/٢ ، فتاوي علماء الحرم ص ٩٢ وما بعدها الشيخ عبد الله بن جبرين (www.islam-qa.com)
dgn=٣&QR=١٤٢٣٥&Iv=browse&ds=qa&http://٦٥,١٩٣,٥٠,١١٧/index.php?In=ara
الفتوي بإشراف د . عبد الله الفقيه المفتي http://saaid.net/Doat/Zugail/١١٥.htm

(١٤٧) الآية ٢٨ من سورة آل عمران .

وجه الدلالة : من اتخذ الكفار أعواناً وأنصاراً وظهورا بـــواليهم علي دينهم ، ويظاهرهم علي المسلمين ، فليس من الله – تعـــالي – في شئ [١٤٨]

ب) إذا **استغل** الجنسية **لاستقوانه** بمانحي الجنسية ضـــد وطنـــه المسلم ، واستعداءه لهم ضد المسلمين .

ج) إذا ترتب عليها فتنة في دينه فتنة محققة تؤدي إلي ردته .

د) إذا كانت الدولة المانحة للجنسية في حالة حرب وعدوان ضد المسلمين ، أو أدت تجنسه للمشاركة في الحرب ضد المسلمين أيا كانت صفة المشاركة لتحريم قتال المســلم للمســلم (**إذا التقي المسلمان بسيفهما فالقاتــل والمقتــول في النــار** ....) [١٤٩] الحديث ، (**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**) [١٥٠] .

هـ) إذا أدي التجنس إلي ألقاء مقاليد أموره كلها في أيدي غير مسلمين ، ينفذ تعليماتهم ، ويخضع لأوامرهم ، فـــي الأمـــور العامة والخاصة علي السواء [١٥١] خاصة الأمـــور العباديـــة

---

[١٤٨] تفسير الطبري ٣ / ٢٢٨ .

[١٤٩] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان ، ومسلم في كتاب الفتن .

[١٥٠] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان ، ومسلم في كتاب الإيمان

[١٥١] أختلف الفقهاء في حكم الاستعانة بغير المسلم علي مذهبين :

المذهب الأول : المنع في أي شأن من الشئون الخاصة بالمسلمين ، قاله المالكية في الراجح من مذهبهم ، والحنابلة في الصحيح عندهم : المدونة الكبري ٢ / ٤٠ ، أحكام أهل الذمة ٢٠٨/١ ، المغني ٤٤٥/١ ، الأنصاف ١٤٣/٤ .

ودليله : من القرآن الكريم : قول الله – عز وجل – (يا أيها الذين آمنوا لا تتخـــذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعلمون) الآية ١١٨ من ســـورة

والمعاملاتية ذات الصلة بالأحكام الشرعية ، قال الله – عـز وجل – ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين علي المؤمنين سبيلاً** ﴾ [١٥٢] في هذه الأحوال يكون التجنس **حراماً** إذا سلم عن الضرورة الملجئة

آل عمران وقوله – عز وجل – (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شئ) الآية ٥١ من سورة المائدة ..

وجه الدلالة : نهي ووعيد شديد لمن يتخذ من المسلمين بطانة من غير المسلمين ، وكذلك الاستعانة والنصرة بهم : تفسير القرطبي ١٧٨/٤ ، تفسير الطبري ١٩٧/٨ ، تفسير الرازي ١٩٧/٨ .

- من السنة النبوية : خبر (إنا لا نستعين بمشرك) : – شرح مسلم للنووي ١٩٨/١٢ .
- من الآثار : منع عمر – رضي الله عنه – الاستعانة بغير المسلمين في أعمال للمسلمين : أحكام أهل الذمة ص ٢١٠ .
- ومن المعقول : أن الاستعانة بهم تناقض ما في الشروط الشرعية من الصدق والأمانة وغير ذلك

المذهب الثاني : جواز الاستعانة بغير المسلمين في الجملة ، قاله الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في الرأي الآخر ، وبعض المالكية :

حاشية ابن عابدين ٤ / ١٤٨ ، مغني المحتاج ٢٢١/٤ ، المغني ٤٤٥/٨ ، الانصاف ١٤٣/٤ ، الكافي ٤٨٤/١ .

ودليله : من القرآن الكريم : قول الله – تعالي – (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) الآية ٨ من سورة الممتحنة .

وجه الدلالة : أجازت الآية الكريمة الاستعانة بغير المسلمين ، والاستفادة منهم ، الذين لم يظهروا العداوة للمسلمين ولم يحاربوهم .

ومن السنة النبوية : استعانة رسول الله – ﷺ – بغير المسلمين ، في الجهاد ، والصنائع ، والتطبب ، وغير ذلك : فتح الباري ٧ / ٤٥٣ ، زاد المعاد ٢ / ٧١

المختار : لعل ما ذهب إليه المذهب الثاني من جواز الاستعانة بغير المسلمين ، في الجهاد والوظائف والأعمال والمهام ، أولي بالقبول ، لما يأتي :

١- غير المسلمين (ليسوا سواء) ، فمنهم (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك) – الآية ٢ من سورة آل عمران .
٢- قاعدة (ارتكاب أخف الضررين بتفويت أدناهما) : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩ .
٣- واقعيته وملاءمته لزماننا .

[١٥٢] الآية ١٤١ من سورة النساء .

ثانياً : **يجوز تجنس المسلم بجنسية غير إسلامية بشروط تدور بين ضرورة وغير ضرورة ، وبين منافع ومضار ، أهمها** :

١- عدم الإضرار بالمسلمين حاضراً ومستقبلاً ، لا في السلم ولا في الحرب ، عدا ماله مسوغ شرعي معتبر من ظلم مسلم ، مع مراعاة التدرج في منعه مع تحريم قتله بحال من الأحوال

٢- ترك المتجنس لجنسية بلده المسلم ، اختياراً ، وتفضيل جنسية غيره عليها

٣- ألا تؤدي الجنسية المغايرة (**المزدوجة**) إلي ولاء يؤدي إلي اعتبار القومية أو الإقليمية أو القرابة ، فالإسلام ميزان الجميع ، فهو وطن للمسلم ايا كان زمانه أو مكانه

٤- ألا يؤدي التجنس إلي الركون للظالمين ، وإقرارهم أو مشاركتهم فيما يخص ثوابت وأحوال المعلوم من الدين بالضرورة ، قال الله – عز وجل – ﴿ **ولا تركنوا إلي الذين ظلموا فتمسكم النار** ﴾ [١٥٣] .

وقال – سبحانه وتعالي – ﴿ **وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى**

---

[١٥٣] الآية ١١٣ من سورة هود .

يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً ﴾ [١٥٤] .

وقوله – جل شأنه – ﴿ **وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره** ﴾ [١٥٥]

ثالثاً : **يجوز تجنس المسلم بجنسية غير إسلامية – في غير ما سلف – لاعتبارات أهمها** :

أ) أن الإسلام دين الله رب العالمين للعالمين ، وضع الإنسان – علماً وديناً – في موضعه الصحيح ، حين جعل تقسيمه الصحيح أنه ابنُ ذكر وأنثي ، وأنه ينتمي بشعوبه وقبائله إلي الأسرة البشرية التي لا تفاضل بين الأخوة فيها بغير العمل الصالح ، وبغير التقوى ، قال الله – عز وجل – ﴿ **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير** ﴾ [١٥٦]

، والإنسان قد يسمي باصطلاح أسماء – منها التجنس – تؤدي إلي تعدد وهو من أقوي أسباب التعارف .

٢- التجنس في حد ذاته يتفق مع تعدد الناس واختلافهم في أشياء عديدة منها ﴿ **ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف**

---

[١٥٤] الآية ١٤٠ من سورة النساء .
[١٥٥] الآية ٦٨ من سورة الأنعام .
[١٥٦] الآية ١٣ من سورة الحجرات .

ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين ﴾ [١٥٧] ، **﴿ ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين ﴾** [١٥٨] ، [١٥٩] ، [١٦٠]

ب) أتفاق التجنس مع مبادئ ومواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [١٦١] والذي يتفق مع الإسلام في مبدئه ، بل سبق الإسلام عليه وإرسائه لحقوق الإنسان والتي منها حرية التنقل وحق الهجرة واللجوء – والتجنس من تبعاتها ومعانيها – ، قال الله – عز وجل – **﴿ قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق ﴾** [١٦٢] ، **﴿ فامشوا في مناكبها ﴾** [١٦٣] **﴿ ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة ﴾** [١٦٤] ولباحثين مسلمين كتابات طيبة في مجال حقوق الإنسان في الإسلام [١٦٥] .

---

[١٥٧] الآية ٢٢ من سورة الروم .
[١٥٨] الآية ١١٨ من سورة هود .
[١٥٩] وأقرأ : الآية ٢١٣ من سورة البقرة ، ٤٨ من سورة المائدة .
[١٦٠] الإنسان في القرآن ، عباس العقاد ص ٦١ وما بعدها – بتصرف –
[١٦١] صدر في ٨ من صفر سنة ١٣٦٨ هـ ١٠ من ديسمبر ١٩٤٨.م ، يشتمل علي ديباجية وثلاثين مادة : الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان خير الدين عبد اللطيف .
[١٦٢] الآية ٢٠ من سورة العنكبوت .
[١٦٣] الآية ١٥ من سورة الملك .
[١٦٤] الآية ١٠٠ من سورة النساء .
[١٦٥] من ذلك : حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، ضمانات حقوق الإنسان في البلاد العربية .

ج) اتفاق التجنس – في مجمله – مع المصلحة العامة والخاصة ، والمصالح معتبرة ، وهي في جملتها معاني يترتب علـــي بناء الحكم عليها جلب مصلحة للعباد ، أو دفع مفسدة عـــنهم ، ولم يوجد دليل من الشارع علي اعتبارها أو إلغائها فـــي صورة من الصور ، أو ما لم يشهد لها أصل بالاعتبار ولا الإلغاء [١٦٦] .

وأحكام الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد ، وهذا مـــا فهمه العلماء فمن ذلك (**الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العبـــاد في العاجـــل والآجـــل ، ودرء المفاســـد عـــنهم**) [١٦٧] ، (**الشريعة مبناها وأساسها علي الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ومصـــالح كلـــها ، وحكمـــة كلـــها ، فكـــل مسألة خرجت عن العدل إلي الجور ، وعن الرحمة إلي ضدها ، وعن المصلحة إلي المفسدة ، وعن الحكمة إلي العبـــث ، فليســـت من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويـــل ، فالشـــريعة عـــدل الله بين عبـــاده ، ورحمتـــه بـــين خلقـــه**) [١٦٨] ، (**الشـــريعة كلـــها مصالح ، إما درء مفسدة أو جلب مصالح**) [١٦٩] .

د) تجنس الإنسان بجنسية موطنه ، وتجنس المسلم بجنسية بلـــد مسلم ، جائز دون خلاف ، فكذا تجنسه بجنسية غير إســـلامية

---

[١٦٦] ابن الحاجب ٢ / ٢٨٩ وما بعدها .
[١٦٧] الموافقات ٢ / ٦ .
[١٦٨] الطرق الحكيمة ص ١٤ وما بعدها .
[١٦٩] قواعد الأحكام ١ / ٩ .

، متي وجدت مقتضيات وروعيــت شــروط ، باعتبــار أن الجنسية عمل إجرائي تنظيمي في العلاقات الدولية المعاصرة

والله – عز وجل – اعلى واعلم

الخاتمة

فقد طوفت – قدر جهدي – وفي عجالة ووجازة ، حول أمر مستحدث ، يعد من القضايا المعاصرة ، التي تحتاج لإجلاء معالمها ، والإرشاد إلي صحيح أحكامها ، وفق القواعد العلمية المعتمدة والمعتبرة ، وهو **(حكم تجنس المسلم بجنسية غير إسلامية)** فما كان من صواب – وهو ما تصبوا إليه نفسي – ، فالفضل لله – رب العالمين – ، وإن كانت الأخرى ، فمني والشيطان .

وأضرع إلي الله – تعالي – ربنا ، أن ينفع به ، وأن يجزي الأئمة العلماء ، فقهاء الإسلام ، السابقين والشاهدين ، ومن يأتي بعدهم بإحسان إلي يوم الدين ، خير الجزاء ، و **(آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)**

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن اتبعه آمين

خادم الشريعة الإسلامية

د / أحمد محمود كريمه

النتائج والتوصيات

هذا وقد توصلت بتوفيق الله – عز وجل – إلي عدة نتائج أهمها : –

١–مصطلح الجنسية والتجنس معاصر ، ومن المعاني القانونية : علاقة قانونية تربط فرداً معيناً بدولة معينة ، وقد تكون أصلية أو مكتسبة

ومن المعاني السياسية : الرابطة السياسية والقانونية بين الفرد ودولة معينة ، تجعله عضواً فيها ، وتقيد انتماءه إليها ، وتجعله في حالة تبعية سياسية له ، وهذه الرابطة تفرض علي الفرد واجبات نحو بلده الذي منحه الجنسية ، وتعطيه حقوقاً .

٢–مفهوم الجنسية لم يكن معروفاً عند المسلمين الأوائل – وهو ما أكده الإمام محمد عبده – بل وجد ما يسمي عند العرب (**عصبية**) وهو ارتباط أهل قبيلة واحدة ، أو عدة قبائل بنسب أو حلف ، من حق ذلك الارتباط أن ينصر كل منتسب إليه من يشاركه فيه .

٣- من الاصطلاحات ذات علاقة : الحلف ، الاستيطان ، المؤاخاة ، والموالاة ، والعصبية

٤- التجنس له أنواع **أهمها** :

(**جنسية أصلية**) : تجنس مواطن بجنسية موطنه

(**جنسية مكتسبة**) : تجنس مواطن بجنسية مغايرة وإقامته بموطنه

تجنس مواطن بجنسية مغايرة وإقامته هجرة أو استيطان بمواطن هذه الجنسية

٥- من دواعي التجنس : **الأقليات**

الهجرة

غير ما ذكر

٦- للإسلام منهج متفرد في القضايا المعاصرة ، من الاجتهاد بشروطه وأنواعه

٧- الديار في الفقه التراثي الموروث عمل اجتهادي وجدت ظروف ومقتضيات لتقسيمها

٨- يترجح قول أبي حنيفة في أن إضافة الدار إلى الإسلام أو الكفر ليس عين الإسلام أو الكفر ، بل

الأمن والخوف أي أن الأحكام تبني علي الأمـــان والخوف لا علي الإسلام أو الكفر .

٩-لم تمنع الخلافة الإسلامية في استقلال مناطق .

١٠- الديار في الواقع المعاصر صارت دولاً لكل : أرض وشعب وسيادة

١١- تجنس المسلم بجنسية موطنه - المســلم أو غير المسلم - جائز شرعاً لاتفاقه مــع المبــادئ والمقاصد العامة للتشريع الإسلامي ، خاصة فـــي **(السياسة الشرعية)** ، التي تعد النظم الإجرائيـــة والتنظيمية - المتعارف عليها - مــن أفرادهــا -- خاصة وأن هذا التجنس لا يصادم نصاً ولا يخرق إجماعاً .

١٢- تجنس المسلم بجنسية غير إسلامية ، يجــوز في أحوال بضوابط ، ويحرم في أحــوال ، وفـــي غيرهما يجوز لاتفاقه مــع المصـــالح العامـــة ، ومبادئ التشريع الإسلامي ، في الإخاء الإنساني .

التوصيات

أوصى تناول هذا الباب من العلم تناولاً جماعياً من أهـل الفقه في المجامع الفقهية ، والمؤسسات العلمية الإسلامية المتخصصة ، لتوحيد الإفتاء فيها ، بدلاً من وجهات نظر فردية ، متعارضة إلي حد ما .

المراجع الأساسية

١ـ القرآن الكريم

مصنفات التفسير وعلوم القرآن الكريم

٢ـ أحكام القرآن الكريم للجصاص — طبعة الآستانة
٣ـ تفسير القرآن الكريم لابن كثير — طبعة الحلبي ، دار الفكر
٤ـ تفسير القرطبي — طبعة المعرفة
٥ـ روح المعاني للألوسي — طبعة الأميرية
٦ـ سنن أبي داوود — نشر دار إحياء التراث العربي
٧ـ سنن ابن ماجة — ط أولي
٨ـ السنن الكبري — دار نشر التراث العربي
٩ـ سنن الترمذي — طبعة دار الحديث بسورية
١٠ـ صحيح البخاري — دار إحياء التراث العربي
١١ـ صحيح مسلم — طبعة الأميرية ، دار الشعب
١٢ـ مسند أحمد — طبعة الميمنية

كتب الفقه الإسلامي

١٣ـ الأحكام السلطانية للماوردي — طبعة الميمنية
١٤ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلي — طبعة الحلبي
١٥ـ بداية المجتهد — طبعة الحلبي
١٦ـ حاشية ابن عابدين — طبعة الأميرية
١٧ـ حاشية الدسوقي — طبعة الحلبي
١٨ـ حاشية قليوبي وعميرة — طبعة الحلبي
١٩ـ زاد المعاد — طبعة الرسالة
٢٠ـ المحلي لابن حزم — طبعة دار الكتب العلمية
٢١ـ مغني المحتاج — طبعة الحلبي
٢٢ـ المغني لابن قدامة — طبعة دار الحديث
٢٣ـ الأنصاف — طبعة أولي

كتب متنوعة

٢٤ـ السيرة لابن هشام
٢٥ـ فتاوي دار الإفتاء المصرية — طبعة الأهرام التجارية

٢٦ـ جامع الفتاوى المعاصرة طبعة دار الجزيرة للطباعة
٢٧ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة طبعة مؤسسة الرسالة بجدة
٢٨ـ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت عدد ٥١
٢٩ـ الموسوعة الفقهية الكويتية
٣٠ـ موسوعة سفير للمعارف الإسلامية
٣١ـ لسان العرب
٣٢ـ مختار الصحاح
٣٣ـ كل مواقع الانترنت في هوامش البحث

❁ أقتصر علي أهمها

الفهرست

الموضوع	:		الصفحة
۞ الافتتاحية	:		١
۞ التمهيد	:	التجنس والقضايا المعاصرة	٥
۞ المبحث الأول	:	مفهوم التجنس	٥
المطلب الأول	:	المعني اللغوي	٥
المطلب الثاني	:	المعني الاصطلاحي	٥
المطلب الثالث	:	ألفاظ ذات علاقة	٩
۞ المبحث الثاني	:	أنواع التجنس ودواعيه	١١
المطلب الأول	:	أنواع التجنس	١١
المطلب الثاني	:	دواعي التجنس	١٣
۞ المبحث الثالث	:	الإسلام والقضايا	١٨
۞ الفصل الأول	:	ديار العالم في القديم	٢١
۞ المبحث الأول	:	الديار في القديم	٢١
المطلب الأول	:	تقسيم الديار في القديم	٢٢
المطلب الثاني	:	إختلاف الدارين	٢٩
۞ المبحث الثاني	:	الديار في المعاصر	٣٠
۞ الفصل الثاني	:	الحكم التكليفي لتجنس	٣٣
۞ المبحث الأول	:	تجنس المسلم بجنسية موطنه	٣٤
۞ المبحث الثاني	:	تجنس المسلم بجنسية غير موطنه	٤٠

المطلب الأول	:	تجنس المسلم بجنسية غير موطنه المسلم	٤٠
المطلب الثاني	:	تجنس المسلم بجنسية غير موطنه غير المسلم	٤٢
الخاتمة			٦٦
النتائج والتوصيات			٦٧
المراجع			٧١
الفهرست			٧٣